

مطبوعات من كفر بلدر العلمي والثقافي - صنعاء.

الطهارة

والصلوة

واجباتها ومسنوناتها

بقلم السيد العلامة

يجي عبد الكرييم الفضيل شرف الدين

طبعة مصححة و منقحة

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

حقوق الطبع محفوظة

مكتبة مركز بدر للطباعة والنشر والتوزيع

Republic of Yemen- Sana'a

الجمهورية اليمنية - صنعاء

Tel:269091 - 2

٢٦٩٠٩١-٢ تلفون:

Fax: 269079 ٣٨٠١: ٢٦٩٠٧٩ فاكس:

P.O.Box:3801.

www.almahatwary.org

info@almahatwary.org

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[مقدمة]

الحمد لله حق حمده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله من بعده، ورضي الله عن أصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين آمين.

وبعد: فإن أول ما يجب على الإنسان معرفته وما يجب عليه أن يعلمه هو: معرفة الله حق معرفته، وأن يشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ملكته، وأنه هو الله الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤاً أحد، فهو المستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأنه هو الحي القادر الحكيم، لا تدركه الأبصار وهو اللطيف الخبير، ليس كمثله شيء وهو السميع العليم، لا إله هو الخالق الباري المصور له الأسماء الحسنى.

وأن يعرف التوحيد للإله المعبود والمستحق لجميع العبادة، وأن يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وبال يوم الآخر، وأن يعلم ويؤمن ويشهد أن سيدنا محمداً عبد الله ورسوله المبعوث

بالحق رحمة للعالمين، وختاماً للمرسلين ﷺ وأن يؤمن ويشهد
أن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الحساب حق وأنه ليس
بعد هذا الحياة الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، وأن القرآن
الكريم كتاب الله وكلامه وأن ما فيه هو الحق، وأنه من الحق،
من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها، وأن الله ليس بظلام
للعباد.

وهذا علم التوحيد: وهو المسمى علم أصول الدين، وقد
ألف فيه العلماء الكتب المطولة والمحصرة. ومن أحسنها
اختصاراً وأشلّها فائدة كتاب (العقد الشمين في معرفة رب
العالمين) وقد طبع أخيراً فمن شاء فليراجعه موققاً بإذن الله
سبحانه.

نعم، وأركان الإسلام خمسة هي: أولاً: شهادة أن لا إله إلا
الله، وشهادة أن محمداً رسول الله. ثانياً: إقامة الصلاة. ثالثاً:
إيتاء الزكاة. رابعاً: صوم شهر رمضان. خامساً: الحج إلى بيت
الله الحرام على من استطاع إليه سبيلاً.

ولكل واحد من هذه الأركان فرائض وأحكام. وكما أنه قد وضع مختصر (العقد الشميين في معرفة رب العالمين) وهو الركن الأول، فقد رأينا وضع مختصرات للأركان الباقية، وكان بحمد الله ومعرفته وضع هذه المختصرات تحت اسم (أحكام الفرائض الإسلامية قسم العبادات).

(٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا هو المختصر الأول في: الطهارة والصلوة: واجباتها
ومسنوناتها ومندو باها، على ما هو مقرر في كتب الزيدية،
علمًا بأن الواجب على المسلم هو الإخلاص لله وحده في القيام
بما افترضه الله عليه؛ شكرًا على نعمه، وامتنالا لأمره،
 واستئناسا بقربه، وتوكلاً لثوابه، هذا وجميع الوجبات بحمد الله
ميسرة في كل أحكامها كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله.

أولاً: واجبات الطهارة والصلوة، وواجبات الطهارة
تقتضيها معرفة واجبات الصلاة، والوضوء من الصلاة، قال
عليه السلام: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه)).^(١)

^(١)أخرجه في الأمالي ١/٣ بلفظ ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله)) وشرح التحرید ١/٥١، وأصول الأحكام، والشفاء ١/٦١، وأبو داود رقم ١٠١
بلفظ ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه))
ومثله ابن ماجة رقم ٣٩٨، والبيهقي ١/٤١، والدارقطني ١/٧٢.

وتعريف الوضوء: هو الطهارة من الحدث الأصغر،
وقولنا: الأصغر: احتراز من الحدث الأكبر، وهو ما يوجب
العُسْلَ على المُحْدِثِ له.

والحدث حدثاً أصغر هو ما يوصف بأنه طرأ عليه ناقض
للوضوء، مثل الخارج من الفرجين أو غير ذلك من نواقض
الوضوء السبعة، وستأتي إن شاء الله.

والغسل: هو التطهير للبدن كاملاً من الحدث الأكبر، وهو
ما يوجب الغسل الكامل، وستأتي إن شاء الله في باهها.
والتطهر بالغسل أو بالوضوء لا يكون إلا لرفع حدث يقع،
ونعني به: موجبات الغسل أو نواقض الوضوء.

النحوات

لهذا فإن أول ما يجب معرفته هو معرفة النحوات، وبمعرفة النحوات يُعرَفُ أن ما عدتها ظاهر، فالنحوات عشر: **أولها: الخارج من فرجي حيوان: آدمي أو بحيمية، إلا ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم، وما لا دم له كالضفدع.**

الثاني والثالث والرابع: الكلب، والخنزير، والكافر، وكل هذه الثلاثة نحس ذات. ومنه ريقه وشعره وبشره ورشحه وما انفصل منه.

الخامس: الميتة، ولو كانت مما يؤكل، إذا حصل عليها الموت صارت نحسة.

ال السادس: ما انفصل أو قطع من حيوان، ولو كان مما يؤكل مثل أن يأتي أحد فيقطع لحمة من إليه كبش قبل ذبحه فإنهما نحس. إذا كان مما تحله الحياة؛ ليخرج بذلك قلامة الأظفار والشعر المقصوص من غير نحس الذات.

السابع: المسكر بالمعالجة كالحمر.

وهذه السبعة نجاستها مغلظة يعني لا يُعْفَى عن شيء منها.

الثامن: القيء، بشرط أن يكون من المعدة وأن يكون ملء الفم، وأن يكون دفعة واحدة.

التاسع: الدم وأخواه: المصل والقبح

العاشر: لبن غير المأكولة، إلا من مسلمة حية. فأما لبن المأكولة، كالبقر والغنم، ولبن المسلمة فإنه طاهر إلا لبن الحلالـةـ وهي التي أكلت القذارة فتغير لبنيـهاـ بلون أو طعم أو ريح فإنـالـلـبـنـ بـنـجـسـ حتى يستحلـلـ ويـعـودـ لأـصـلهـ.

وهذه التجassات الثلاث الأخيرة تسمى نجاست مخففة – يعني يعفى عما كان أقل من قطرة؛ وحدّ القطرة هو ما بلغ مثل حبة الشعيرة طولاً وعرضًا وعمقًا. فما بلغ حدّ القطرة فهو نحس. وما كان أقل منها فهو طاهر. ويستثنى من ذلك الدم الذي يبقى في عروق الذبيحة المأكولة بعد الذبح؛ فإنه طاهر، إلا ما بقي في المنحر فهو نحس.

وتقسم هذه النجاسات إلى قسمين: **خفية**، و**مرئية**.

فالنجاسات **الخفية**، مثل البول إذا وقع في ثياب أو غيرها.

وطريقة غسلها هو عَرْكُهَا بالماء [حتى يتخلل جميع أجزائها وتعصر] حتى يخرج أكثره، ويُكرر ثلاث مرات إذا كان المنتحس ثواباً، فإن كان صقيلاً، فبالماء ثلاثة مع الدلك.

وأما النجاسة **المرئية**، فتطهيرها بالماء، ثم إذا لم يكف بالصابون حتى تزول، وبعد زوال عينها تغسل مرتين بعد ذلك [أي: حتى تزول عين النجاسة، ثم غسلتين بعد الزوال]. فإذا لم تزول استخدام الصابون، وبعد زوال رغوة الصابون تغسل مرتين، ثم لا يضر إن بقية عين للنجاسة بعد ذلك].

[المتنجس]

وأما المتنجس فهو أقسام. لأنه إما ممکن غسله وتطهيره، وإما متعدّر، وإما شاق.

فأما الممکن تطهيره، كالثوب والبدن، فيغسل بالماء كما سبق.

وأما المتعدّر تطهيره كالسوائل مثل: اللبن والسمن المائع والماء القليل، فإنه يصير كله بمحض [بوقوع النجاسة فيه].

وأما الشاق. يعني أنه غير ممکن تطهيره إلا بصعوبة ومشاق، [فتظهر] البهائم والأطفال بالجفاف ما لم تبق عين [النجاسة]. والأفواه بالريق ليلة، والأجوف بالاستحالة، والآبار بالنضوب أو بنزح الكثير حتى يزول التغير الذي أحدهته النجاسة.

هذا مع العلم أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية خاصة بها؛ لأن وجوب النية خاص بالعبادة، وهذه من لوازمهما، فلو غسل النجاسة العُسْلَ الشرعي المذكور مَنْ لا يعلم بالنجاسة ظهرت وزال حكمها.

المياه

أما المياه التي تغسل بها [النجاسة] فَشَرْطُهَا أَنْ تكون طاهرةً مباحة لم يُشْبِهَا^(١) قدر نصفها، أو أكثر من نصفها مستعمل لقربة.

والمستعمل: ما لامس البشرة وانفصل عنها ورفع حكمها. والمياه كلها طاهرة وهي من: البحر، والمطر، والثلج، والبرد، والنهر، والبئر، كل هذه طاهرة والكثير منها لا ينجرسها شيء، إلا إذا كانت النجاسة قد غيرت لون الماء أو طعمه أو ريحه. والقليل منها إذا وقعت فيه بحاصة حكم بنجاسته. وهذا القليل هو: ما يَظْلُمُ المستعمل أنه يستعمل جزءاً من النجاسة باستعماله للماء المنتجس.

أما التغير بظاهر فإنه يكون طاهراً غير مُطهّرٍ أي لا يرفع حكم النجاسة لو غُسلتْ به.

^(١) يختلط بها.

[لا يرفع اليقين إلا بيقين]

ويجب أن يعرف المسلم أنه مهما عرف وتيقن بنجاسة ثوب أو غيره فلا يمكن أن ترتفع هذه النجاسة إلا بتطهيرها يقيناً، وإذا كان يعلم أنها ظاهرة فلا يرتفع يقينه وعلمه بطهارتها إلا بحصول يقين بوقوع تنحيسها بعد ذلك. علمًا بأنه لا يرتفع يقين الطهارة والنجاسة إلا بيقين أو خبر عدل.

ولا بد من العلم أن النجاسة قذرة يجب الابتعاد عنها والتنزه منها؛ لما ورد من الأدلة الشرعية في القرآن الكريم و السنة المطهرة عن رسول الله ﷺ.

قضاءُ الحاجة

والحديث عن النجاسات وتطهير المتنجس يسوقنا إلى ذكر الاستفراغ، أو قضاء الحاجة في الحمامات، في المتخذات لها. وقد صار من المعلوم أن الأول من النجاسات العشر المذكورة هو الخارج من فرجي غير المأكول. وأنه يجب تطهير ^{الخلل} الخارج منه وسيأتي تفصيل ذلك في باب الوضوء، ويجد ر بما الآن أن نذكر الآداب والمندوبات التي ينبغي، أو يحسن أن يكون الحال عليها عند قضاء الحاجة.

وأهمها الامتناع عن وقوع ذلك في الموضع المنهي عنها^(١) وهي:

- ١ - النهر: أي الماء الجاري.
- ٢ - والسبيل: أي الطريق.

^(١) وتسمى الملاعن ويجمعها قول الشاعر:

ملاعنها نهر وسبيل ومسجد ومسقط أثمار وقبر و مجلس

- ٣ - والمسجد: أي الجامع المخصوص للصلوة.
- ٤ - ومسقط أثمار: أي تحت شجرة مثمرة.
- ٥ - والقبر؛ وذلك لأن للموتى من المسلمين أو **الذميين**^{والمهاجرين} والمعاهدين حرمة.
- ٦ - والمجلس: أي الحفل الذي اعتاد الناس أن يقعدوا فيه، سواءً كان على طريق في البر، أو على الشاطئ، أو في ظلال شجر، أو في عمارات، أو نحوها.
- فهذه الملاعن سميت ملاعن لأنه ورد لعن من وضع فيها خبثاً على لسان رسول الله ﷺ، ومرتكب ذلك يُعرض نفسه لأن يلعنه كل من رأى فعلته تلك، وللعن إذا كانت بحق فإنها تصيب الملعون بها، فيحل عليه الإثم ويبتعد عن رحمة الله لأن الملعون هو المطرود، نعوذ بالله من ذلك.
- وهذه الملاعن يحرم قضاء الحاجة فيها وتكره كراهة حظر.

[مندوبات قضاء الحاجة]

أما المندوبات وهي ما يحسن أن يكون عليه الحال حالها فهـي:

١- التواري في العمارـات، والبعد عن الناس في الصحاري حال ذلك؛ لئلا يؤذـهم.

٢- التعوذ: نحو أـن يقول أـعوذ بالله من الرجـس النجـس الشـيطان الرـجـيم، وإذا نسيـ التعـوذ حتى دـخلـ المـتـخذـ فيـقولـ أـعـوذـ بـكـ مـنـ الشـيـطـانـ الرـجـيمـ.

٣- تـنـحـيةـ ماـ فـيـهـ ذـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ، فـلـوـ كـانـ معـهـ مـصـحـفـ أوـ كـتـابـ فـيـهـ أـذـكـارـ أوـ أـدـعـيـةـ فـيـجـبـ أـنـ يـتـرـكـهاـ خـارـجـ الحـمـامـ، أوـ يـضـعـهاـ فـيـ مـأـمـنـ، بـحـيـثـ لـاـ يـقـىـ حـامـلاـ لـذـكـرـ وـقـتـ قـضـاءـ الحاجـةـ.

٤- تقديم اليسـرىـ عـنـ الدـخـولـ وـاعـتـمـادـهـاـ عـنـ القـعـودـ، وـتـقـدـيمـ الـيـمنـىـ عـنـ الخـروـجـ.

٥- الاستثار حتى يقعد؛ فلا يرفع ثيابه ويكشف عورته قبل أن يكون قد استقر في محل المتخد لذلك، وله أن يرفع ثيابه ويكشف في حال الهوى للقعود تدريجياً بحيث لا يكون الكشف كاملاً إلا عند القعود. ويحرم أن يكون ذلك في ملك الغير، إلا معأخذ رضاه، ويُعمل في مجھول الإذن بالعُرْف.

[مکروهات قضاء الحاجة]

ويكره قضاء الحاجة في مواضع:
أولاً: في الثقوب، أو الحجور؛ وهي التي توجد في جدار أو في أرض؛ فإنما لا تُؤْمِنُ أن تكون محل حشرات مؤذية أو غير مؤذية.

ثانياً: في الصلب، نحو الحجر الصلد، فربما تطاير من النجاسة شيء ترده الرياح إلى صاحبه.

ثالثاً: أن يتعمد التهوية بذلك، أي يرميه في الهواء، أو من قيام.

رابعاً: نظر الفرج والأذى لغير داعٍ أو حاجة.

خامساً: الأكل والشرب حاله.

سادساً: الانتفاع باليدين، ويحسن أن يكون عند الاستنجاء غسل النجاسة بالشمال والصَّبُّ للماء باليدين.

سابعاً: يكره تعمُّد استقبال القبلتين والقمر والشمس واستدبارهما إذا كان في غير العمران.

وبعد الفراغ من ذلك فإنه يندب له أشياء، وهي:

١ - أن يحمد الله على تيسيره لذلك، فيقول: الحمد لله الذي أقدرني على إماتة الأذى، وعافاني في جسدي.

٢ - غسل النجاسة العالقة بالفرجين في الحال بالماء أو إزالتها بالاستحمار: أي مسح المحل بمحارم ورق، أو حجر، أو بأي شيء مما لا يضر ولا يُعد استعماله سرفاً، ومن لا يستعمل الماء فإنه يصير الاستجمار حتماً واجبا عليه للصلوة، كالمتيمم مثلاً.

ويجزئه: حماد، جامد، منق، لا حرمة له.

ويحرم عليه ضدُّها، فضد الحماد: الحيوان، وضد الجامد: الجاري غير الماء، والمنقي: هو الخشن وضده الأملس، وضد ما لا حرمة له: ماله حرمة، مثل ملك الغير، أو ما فيه كتابة: من

قرآن أو ذكر، أو مثل طعام الآدميين، وطعام البهائم، ومثله المنهي عنه كالفحش والعظم أو نحو ذلك.

فإن هذه الأشياء التي تحرم لا يجوز استعمالها في الاستجمار بها.

ومما يجزي أن يكون الاستجمار به هو:

١ - مباح: أي بأن يكون ملكه أو لا مالك له.

٢ - لا يضر: كالزجاج المكسور والسكين؛ فإنه يؤدي به إلى أن يجرح نفسه.

٣ - أن يكون منقياً: مثل الحجر، والقماش، والمناديل المخصصة لذلك، أو نحوها.

ولو استجمس بما يمكن أن يضرّ، أو بما هو غير منق: كقطعة صقيلة من حديد أو غيره؛ فإن الاستجمار جائز بهذه الأشياء التي تضر وتنقي، وإذا استعملت في حق من لا يجد الماء حاز له التيمم بعدها.

ويمثل باستعمال غير المباح لكن الإثم هذا لا يؤدي إلى عدم صحة الاستجمار الواجب على المتيمم ونحوه، وهو الذي لا يستعمل الماء في الحال أو لا يجده.

أحكام الوضوء

وبعد أن فرغنا من معرفة النجاسات ومعرفة كيفية إزالتها
يلزم أن نعرف الوضوء.

الوضوء كما في الحديث شطر الإيمان وفتح الصلة، لأن
الصلة مفتاحها الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم .
فيجب أن نعلم أنه لا يصح الوضوء للصلة إلا إذا كان
كاماً بشروطه وفروضه.

[شروط الوضوء]

أما الشروط فهي:

- ١ - التكليف: ويعني بالتكليف: البلوغ والعقل.
- ٢ - الإسلام: فلا يصح الوضوء من الكافر؛ لأنه مخاطب
بإسلام، ولأن الوضوء قربة، ولا قربة لكافر.
- ٣ - طهارة البدن عن موجب الغسل، وعن بحث توجب
الوضوء.

[فروض الوضوء]

وأما فروض الوضوء فهي عشرة:

١- غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة.

٢- التسمية حيث ذُكرَتْ ويكفي مثل "بِسْمِ اللَّهِ أَوْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ" أَوْ "سُبْحَانَ اللَّهِ" مع القصد بذلك للوضوء، فلو نسي فلم يسم في أول الوضوء أو قبله بلحظات، فإنه يكفي أن يقول ذلك حينما يذكرها في خلال الوضوء إلى قبل غسل آخر عضوٍ في الوضوء.

٣- مقارنة أول الوضوء بنية للصلوة لأنها عبادة وكل أعمال العبادة مستلزم للنية لقوله ﷺ: ((لَا قَوْلَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا قَوْلَ وَلَا عَمَلَ وَلَا نِيَّةٍ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنْنَةِ))^(١) وسيأتي ذكر ما هو المتأثر من أدعية الوضوء بعد كمال تعداد الأعضاء إن شاء الله.

^(١)أمامي أبي طالب ١٦٨، وشرح التجريد ٣٨/١، والشفاء ٤٦/١، والاعتصام ١٧٠/١، وأصول الأحكام، ومسند الفردوس رقم ٧٩٠.

والنية هي: إما أن ينوي عموماً، فيقول: نويت بوضوئي هذا لـكل صلاة، أو لما شئتُ به من الصلاة، فبهذه النية يصلني بها المتوضىء ما أراد.

وإما أن ينوي الوضوء خصوصاً، كما لو نوى لصلاة الظهر فقط، فلا يصح له أن يصلني به غيره، إلا ما كان من التوافل فإنها تتبع الفرض.

٤- المضمضة والاستنشاق، فالمضمضة: بالدَّلك أو المج وهو مصاًكَةُ الماء في الفم، وذلك بعد إزالة ما يبقى من الطعام بين الإنسان. والاستنشاق: يكون باستنشار الماء عند خروجه بالقوة ليخرج منه ما في الأنف من نحام إذا كان فيها شيء.

٥- غسل الوجه كاملاً مع تخليل أصول شعر الوجه، مثل اللحية والشارب، **والوجه**: هو ما بين الأذنين عرضاً، ومن مقاصِّ الشعر في الرأس إلى منتهى الذقن طولاً .

٦- غسل اليدين مع المرفقين، والمرفق: هو المفصل بين العضد والساعد، ويجب أن يدخل في العضدين قدر إصبع ليتiqن غسل المرفقين لأنه ما لا يتم الواجب إلا به يجب على مثل وجوهه ومن كانت بعض يده مقطوعة فيغسل ما بقي من المقطوعة إلى العضد وإذا وجد مع أحد يداً أو لحمة زائدة فإنه يجب غسل ما حاذى المرفق والساعد إلى الأصابع.

٧- مسح كل الرأس والأذنين، ولا يجوز الغسل بحيث لو غسل رأسه بعد غسل اليدين وقبل غسل الرجلين فلا يجوز الغسل هذا؛ لأنه مخالف للواجب، والواجب هو المسح، ومع هذا فلا يجب انتظار الماء حتى يجف شعره من الغسل، فإن الشعر صقيل لا يعلق به الماء، فيكتفي أن يمسح عليه بنية الوضوء وإن كان مغسولاً، وصفته أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسل الماء ويجمع بين إصبعيه المسبحتين، فيجعلهما على الناصية، ويضع الإيمان على الصدغين، ثم يمر بهما إلى

الوراء، ثم يعيد هما إلى قدام، أو بأن يمر بيدٍ واحدةٍ، أو بيدين على كل الرأس مقبلاً ومدبراً.

٨- غسل القدمين مع الكعبين: وهمما مفصل الساقين مما يلي القدم.

٩- تخليل الأصابع والأظفار في اليدين وفي الرجلين، بأن يدخل الماء فيهما مع إمرار اليد بين الأصابع، وكذلك إذا كان يوجد في أي أعضاء الوضوء شحة: من رمية، أو جراحة، أو غيرها، فإنه يجب إدخال الماء إلى فجوة الشحة وغسلها.

١٠- الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلو توضأ مثلاً ونسي غسل اليدين حتى أكمل غسل الرجلين فإنه لا بد من أن يعيد، فيغسل اليدين، ثم يمسح الرأس، ثم يغسل القدمين مرة أخرى؛ لأن الترتيب بين أعضاء الوضوء فرضٌ واجب، ولو كان الترك أو الإخلال بالترتيب سهواً أو جهلاً فلا يصح الوضوء إلا كاملاً مرتبًا.

والواجب هو الغسل مرة واحدة كاملة لكل عضو مغسول، فلو بقيت لمعة في أي عضو لما صح الوضوء، ويجب غسلها وما بعدها، وكذلك يجب إزالة ما في الأذنين، وما بين الأسنان، وتحت الأظفار من الدرن الذي يمنع وصول الماء غسلاً أو مسحاً. ومن ذلك الخضاب الذي له جرم، يجب إزالته ليُمْرَّ الماء على البشرة، أما مثل الحناء والنيلة فلا يضر؛ لأنَّه لا يمنع وصول الماء إلى البشرة. وإذا وجد جرحاً أو جبيرة في أي أعضاء الوضوء، وخشى الضرر من غسلها فإنه لا يجب بل يكفي المسح عليها ولو فوق اللفافة التي عليها. وبعد الانتهاء مما ذُكِرَ يكون قد أكمل الوضوء، وأصبح في إمكان المتوضئ الدخول في الصلاة بهذا الوضوء، ويستمر وضوئه حتى يحصل ناقص للوضوء مما سيأتي.

بهذا عرفنا الفروض في الوضوء عند الفرقـة الـهـادـوـيـة والـبـاقـيـةـ معـناـ أنـ نـعـرـفـ المـسـنـونـاتـ وـالـمـنـدـوبـاتـ لـلـوضـوءـ.

[مسنونات الوضوء]

فالمسنونات هي:

أولاً: السواك عرضاً باليد، أو بالفرشاة، أو بعود الأراك، أو
بغير ذلك.

ثانياً وثالثاً: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة،
وتقدیهما على الوجه.

رابعاً: التثليث: أي غسل كل عضوٍ ثلاط مرات.

خامساً : مسح الرقبة بما بقي في اليد من الماء بعد مسح الرأس.
ويشتمل المسح السالفتين والقفاء.

[مندوبات الوضوء]

والمندوبات هي:

١ - غسل الكفين أولاً .

٢ - الترتيب بين الفرجين.

٣ - الولاء: بحيث يغسل أعضاء الوضوء مرتبة ومتّعاقبةً، بحيث
لا يفصل بينهما شيء من العمل غيرها.

٤ - تجديده بعد كل مباح.

٥ - ^{تَوَلِيهِ} بنفسه.

٦ - إمرار الماء على ما حُلِقَ أو قُشر من أعضاء الوضوء.

٧ - الدعاء

ويحسن أن نذكر المؤثر من ذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في كثير من الروايات وهو على الترتيب أولاً:

عند الشروع في الوضوء يقول: أَعُوذ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ
من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. ثُمَّ عند غسل
الفرجين يقول: اللَّهُمَّ حَصْنْ فرجِي، وَاسْتَرْ عُورَتِي، وَلَا تُشْمِتْ
بِي الْأَعْدَاءِ، وَلَا تُجْعِلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ
الْيُمْنَ وَالْبَرْكَةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ السُّوءِ وَالْهَلْكَةِ. ثُمَّ عند
المضمضة و الاستنشاق يقول: اللَّهُمَّ أَذْقِنِي عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ
وَلَا تُخْرِمِنِي يَا اللهُ رَائِحةُ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ. وَعَنْدِ غَسْلِ الْوَجْهِ
يقول: اللَّهُمَّ بَيْضُ وَجْهِي يَوْمَ تَسُودُ الْوَجْهَ، وَلَا تَسُودُ وَجْهِي
يَوْمَ تَبْيَضُ الْوَجْهَ. وَعَنْدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ يقول: اللَّهُمَّ أَعْطِنِي

كتابي بسماني فرحا مسرورا، والخلد بشمالي، اللهم لا تؤتني
كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، ولا تحعلها يا الله مغلولة
إلى عقبي. وعند مسح الرأس والأذنين يقول: اللهم غشّني
برحمتك، إني أخشى عذابك، اللهم سمعي صوت المنادي ينادي
في الجنة، اللهم أعتق رقبتي الضعيفة من النار. وعند غسل
القدمين يقول: اللهم ثبت قدمي وأقدام والدي على صراطك
المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم، غير المغضوب عليهم،
ولا الضالين^(١).

ثم يأخذ من الماء ملء كفه فيصبه على جبهته، ويجعله
سائلًا على الوجه ويقول: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا
أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين.أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٢).

^(١) دعاء الوضوء رواه الإمام الهادي في درر الأحاديث بلفظ مقارب ص ٥٤ - ٥٦، والأحكام ٤٩/١ - ٥٠.

^(٢) مسند الإمام زيد ١/٧٢ ص ٧٨، أمالى أحمد بن عيسى ١/٥٩.

نواقض الوضوء:

نواقض الوضوء سبعة هي:

- ١ - ما خرج من السبيلين، وإن كان قليلاً، أو ريشاً، أو نادراً، مثل أن تخرج حصاة، ومن ذلك لو أدخل المريض ميزان الحرارة ثم أخرجه فإنه ناقض.
- ٢ - خروج دم أو قيح أو مصل سائل من موضع الجرح إلى غيره تحقيقاً أو تقديرأ، إذا كان ينشف بمنشفة، فيقدر بالقطرة، وكذلك لو كان خروجه مع الريق.
- ٣ - زوال العقل بأي وجه: من نوم أو إغماء أو سكر، ويستثنى من النوم الخفقة والخفقات اليسييرة.
- ٤ - خروج قيء بحش، وهو ما كان من المعدة ملء الفم دفعة.
- ٥ - التقاء الحتانين، أي موضع ختان الرجل، وموضع ختان المرأة، فإنه ينقض الوضوء، ويوجب الغسل.

٦- دخول الوقت، فإنه ناقض في حق المستحاصة
والمتيمم.

٧- كل معصية كبيرة غير الإصرار، وما ورد الأثر بنقضها
لل موضوع، كتعمد الكذب ولو هازلا، والنسمة، وغيبة المسلم،
وأذاه، والقهقهة في الصلاة: وهي الضحك من دون عجب،
ومَطْلُ الغني والوديع فيما يفسق غاصبه، ولبس الرجل الحرير
لغير عذر.

[الغسل]

موجبات الغسل وفرضه

موجبات الغسل أربعة وهي:

- ١ ، ٢ - الحيض والنفاس في حق المرأة.
- ٣ - والإمناء لشهوة تيقّنُهُما، أو تيقّنَ المني وظن الشهوة.
- ٤ - وتواري الحشمة في أي فرج.
ويسمى ذلك حدثاً أكبر [أي جنابة].

[أحكام الجنابة]

ومن حصل عنده هذا الحدث يحرم عليه: قراءة القرآن باللسان، ولمسه، وكتابته ولو بعض آية، ولمس أي كتاب يكون أكثر ما فيه من القرآن الكريم، إلا بغير متصل به، ويحرم عليه دخول المسجد. وينع الصغيران من البنات والصبيان كما يمتنع الكبار، إذا حصل معهم حدث أكبر حتى يغتسلوا بنظره وليهما، ومن بلغا أعدادا [الغسل].

وعلى الرجل الممكِن أن يبول قبل الغسل وجوبا.

[فروض الغسل]

وفروض الغسل أربعة:

- ١- مقارنة أوله بناته لرفع الحدث الأكبر، وإذا تعددت موجبات الغسل كفتْ نية واحدة.
- ٢- المضمضة والاستنشاق.
- ٣- عَمُّ البدن بإجراء الماء، فلو بقيت لمعة واحدة لم يصح الغسل؛ لأن تحت كل شعرة جنابة.
- ٤- الدلك حال جري الماء، وما تعذر ذلك فيكفي فيه الصبُّ، ثم المسح. وعلى الرجل نقض الشعر في كل غسل، وعلى المرأة نقضه في الاغتسال من دم الحيض والنفاس فقط، ومن غير ذلك لا يجب عليها نقض الشعر، هذا هو الغسل الواجب.

[الغسل المندوب]

ويندب الغسل للنظافة والتبيقية للبدن: في يوم الجمعة [ووقته متداً] من بعد الفجر إلى وقت العصر، ولو لم تُقام الجمعة.

ويندب كذلك للعبيد ولو قبل الفجر، ويُصلّي به أي يبقى على طهارته من الحدث حتى يصلّي العيد. ويندب ليوم عرفة - وهو يوم وقوف الحجاج بعرفات. وليلي القدر [وهي الأفراد بعد العشرين من رمضان: ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩]. ويندب للكافر إذا أسلم ولم يكن قد وقع حدث أكبر. وللدخول إلى مكة، والحرم، والكعبة، والمدينة، ولزيارة [قبر] النبي ﷺ، وبعد الحجامة والحمام [البخاري]، وبعد غسل الميت.

ويجوز للجنب قبل الغسل أن يعاود الجماع، وينوم، ويصافح، وأن يأكل ويشرب، لكن يستحب له قبل ذلك أن يغسل فرجه ويديه وفمه، وله أن يحمد الله، ويدركه، ويسبحه، لكن لا يقصد بذلك بعض آية من القرآن.

التيمم

[أسباب التيمم]

التيمم شُرِعَ ترخيصاً من الله لعباده المعدورين عن استعمال الماء بأي سبب من الأسباب مثل:

- ١ - حالة تعذر استعمال الماء، كأن يكون في بئر ولا يقدر عليه.
- ٢ - أو خوف ضرر استعمال الماء لمرض أو نحوه.
- ٣ - أو خوف سبيله أي الطريق إلى الماء.
- ٤ - أو خوف ضرر المتوضيء من العطش إذا كان الماء قليلاً لا يكفي للشرب والوضوء.
- ٥ - أو ضرر من كان عنده محترم الدم كالمسلم والذمي وكل حيوان لا يجوز أكله، أو يؤكل إذا كان يُحْجَفُ بمال المتوضيء، كأن يكون غالياً ولا يجد عوضه، أو كان غير المحترم ملكاً لغيره.
- ٦ - أو عدم وجود الماء بعد طلبه في الميل.

أو كان الماء يباع بشمن يجحف بصاحبها، وأما إذا وجد بالقيمة فإنه يجب شراؤه بما لا يجحف، كما يجب طلبه من الغير، أو قبول هبته حيث لا يخشى حصول منه عليه بعد ذلك.

٧- أو خوف فوت صلاة لا تُقضى ولا بدل لها، كصلاة الجنازة والعيدان.

٨- أو خوف تنجيس الماء إذا كان قليلاً، كأن يكون في يده بخاصة وإذا غمسها في الماء تنجس الماء كلها.

[صفة تراب التييم]

وإنما يتيمم: ١- بتراب. ٢- مباح. ٣- ظاهر. ٤- منبت.
٥- يعلق باليد. ٦- غير مستعمل؛ بحيث يصير المستعمل نصفه أو أكثر.

والمستعمل: هو ما لاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكمها.

وفروض التيمم هي:

- ١ - التسمية، كالوضوء.
- ٢ - مقارنة أوله بنية مُعَيْنَةٍ لما يريد به من الصلاة. ولا يتبع الفرض إلا نفله.
- ٣ - ضرب التراب باليدين.
- ٤ - مسح الوجه مستكملاً كالوضوء.
- ٥ - ضرب التراب مرة ثانية لمسح اليدين.

[وقت التيمم]

وإنما يتيمم للصلاة آخر وقتها، ولا يصح التيمم إلا لفرض واحد.

ومن وجد ماء قليلاً لا يكفيه قدم مُتَنَجِّسٍ بدنـه، ثم ثوبـه، ثم الحـدث الأـكـبـرـ، ثم الحـدث الأـصـغـرـ.

ولا يجب على المتيمم غسل الجرح، ولا مسح الجبيرة، ولا حلـلـها إـذـا خـشـيـ من حلـلـها ضـرـراـ أو سـيـلان دـمـ.

ويصح لعادر الماء أن يتيم لقراءة القرآن، ولُبْثٍ في المسجد وقتاً محدداً، أو ليصلِّي نفلاً وإن كثراً. و[يصح التيم] لذِي السبب عند وجود السبب [مثل الجنائز والكسوف]. ويصح للحائض أن تَتَمِّم للوطء، وتكرر التيم للتكرار حتى تجدر الماء فتغسل لرفع الحدث الأكبر؛ لأنَّه يستباح بالتيَّم ما يستباح بالوضوء والغسل.

[نواقص التيم]

ويتنقض التيم بـ ١ - الفراغ مما فعل له. ٢ - وبالاشغال بغیره. ٣ - وبزوال العذر. ٤ - وجود الماء قبل كمال الصلاة، أو بعدها في الوقت. ٥ - وبخروج وقت الصلاة التي تَتَمِّم لها، ٦ - وبنواقص الوضوء التي تقدمت في باب الوضوء.

الحيض

هو الأذى الخارج من الرحم في وقت مخصوص، والنقاءُ
المتوسط بين أيام الحيض يعتبر حيضاً.

وأقله ثلاثة ليالٍ، وأكثره عَشْرُ، وهي أقل الطهر، ولا حد
لأكثره.

ويتعذر وجود الحيض: ١ - قبل دخول المرأة في التاسعة من
عمرها. ٢ - قبل أقل الطهر بعد أكثر الحيض. ٣ - وبعد
الستين. ٤ - وحال الحمل.

فما وجد في غير وقته لا يسمى حيضاً، فلا حكم لما جاء
وقت تعذرها، فاما وقت إمكانه فتحيّضُ [أي تعتبر نفسها في
حكم الحائض]، فإن انقطع لدون ثلاثة صَلَّتْ، فإن جاوزها
فحيضُ إلى عشر ليالٍ.

فإن جاوز العشر عملت بعادة قرائبها من قبل أيها، إن
أتاها لعادتها في الشهر [أو في غير عادتها وقد تختلف مجئه في

العادة، أو لم يختلف بل أتاهما في العادة ثم أتاهما مرة أخرى،
وعادتها تنتقل غير ثابتة] وإنما فمستحاضة في غير أيام الحيض.

[كيف ثبتت العادة]

وأما العادة فتعتبر المبتدأة بحيضتين لتحديد أيام معلومة، فإذا
تغيرت العادة انتقض حكم العادة إلى أن ثبتت من جديد بعاده
أخرى مثل الذي قبلها [مرتين أيضاً].

وبعد ثبوت العادة للمستحاضة فإنها تعتبر قدر عادتها
حيضاً، والزائد طهراً - إن أتاهما في عادتها أو في غيرها وقد
مطلها فيه، أو لم يحصل وعادتها تنتقل.

والمستحاضة كالحائض فيما علمته حيضاً، وكالظاهر فيما
علمته طهراً.

ولا ثُوِّطَ فيما جوَّزَتْه حيضاً وطهراً، ولا تصلي بل تصوم
إذا كانت مستحاضة.

وتصلّي فيما علمته طهرا ولو لم يجف الدم، ولا يجب غسل الأثواب منه لـك كل صلاة بل حسب الإمكان مهما كان العذر باقيا.

[أحكام الحيض]

ويحرم بالحيض: قراءة القرآن، وكتابته، ولمس ما فيه ذلك، ودخول المسجد، مثلما يحرم بالجنابة وقد تقدم. ويحرم الوطء في الفرج حتى تطهر وتغسل، أو تيمم للعذر. ولا تصلّي حال الحيض ولا تصوم، وعليها بعد ذلك قضاء الصوم لا الصلاة.

وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف، وفي أوقات الصلاة يندب لها أن تتوضأً وتذكّر الله تعالى.

【النفاس】

والنفاس كالحivist في جميع ما يجب ويحرّم، وإنما يكون
نفاسا بوضع كل الحمل، متخلقاً، عقيبه دم، فتنقضى به عدة
المعتدة بمجرد الوضع.

ولا حد لأقل النفاس، وأكثره أربعون يوماً، فإن جاوزها
فكان الحivist جاوز العشر.



إلى هنا ما يجب أن يعرفه كل مسلم من واجبات الطهارة
والوضوء وتوابعه.

وأما واجبات الصلاة فهي كما يلي:

الصلاحة

شروط وجوبها: العقل، والإسلام، والبلوغ: باحتلام، أو إنبات، أو مضي خمس عشرة سنة، أو بحمل، أو حيض، والحكم لأوهما، ويُحَبَّرُ ابن العشر [على الصلاة] ولو بالضرب كالتأديب [لقول النبي ﷺ: ((علموهم لسبع واضربوهم عشر ضرباً غير مبرح))].

شروط صحة الصلاة ستة:

الأول: إقامتها في الوقت، وهذا خاص بالمؤقتة. وطهارة البدن من حدث، ونجس ممكן الإزالة.

الثاني: ستر جميع العورة في جميع الصلاة، وهي - من الرجل ومن لم ينفذ عتقه - من الركبة إلى تحت السرة، ومن الحرة - غير الوجه والكففين، وأقل ما يجوزي الرجل قميص واحد، وأقل ما يجوزي المرأة درع سابق إلى ظهر القدم، وثمار ساتر للرأس والشعر والسوالف والعنق.

الثالث: طهارة، وإباحة كل محموله وملبوسه، وعدم لبس الحرير في حق من يحرم عليه لبسه وهو الرجل، إلا من يجوز له لبسه للإرهاب [إرهاب العدو] أو للعذر [كونه لا يجد ما يستر عورته غير الحرير، أو ينفعه لبسه لمرض جلدي].

فإن تعذر ستر العورة. مباح ظاهر صحت بالنجس لا بالغصب فلا تصح به الصلاة إلا لخشية التلف.

وتكره في ثوب كثير الدرن، وفي السراويل، والفرو وحده كراهة تنزيه، وفي المشبع صفرة وحمرة، وفي جلد الخز كراهة حظرٍ. ومعنى كراهة حظر: أي حرام، ويأثم مرتكبه.

الرابع: إباحة ما يُقل مساجدَه ويستعمله؛ فلا تجزي فوق قبر، ولا في طريق عامرة ومنزل غصب، إلا لمُلْجَأِ، وتجوز فيما ظن إذن مالكه.

وتكره إذا كانت عند تمثال حيوان كامل، [أو صور الحيوانات مباشرة] إلا ما كان تحت القدم أو فوق القامة، ما لم يكن للتماثل حرم كالدمى ففي هذه الحالة تجب إزالته مع

التمكّن من ذلك، ومع عدم التمكّن تبقى الكراهة للتنزيه. و تُكْرَهُ بين المقابر.

الخامس: طهارة ما يباشره المصلي، أو يحمله حال صلاته، وطهارة ما يَتَحرَّكُ بتحرّكه أثناء الصلاة.

ال السادس: تَيَقُّنُ استقبال عين الكعبة أو جزء منها في حق المعاين - وهو الذي في الحرم، أو من في حكمه - وهم الذين يمكرون حول الحرم. أو في محراب الرسول ﷺ . [أما غيرهم فعليهم] التحرى لجهتها، ثم تقليد الحي، ثم المحراب، ويُعْفَى لمن نفل راكب في غير الحمل. [أن يصلى أينما توجهت به راحلته، أما من هو راكب في محمل يشبه المكان فينحرف إلى القبلة كلما مال به المحمل، أما الفريضة فالقرار القرار] ولا يعيد الصلاة] المتحرى [للقبلة] المخطئ إلا في الوقت إن تيقن الخطأ. وندب لمن في الفضاء أن يتخذ سجادة أو ستاراً أو عوداً أو خططاً.

ويكره للصلوة أن يستقبل: نائماً، أو مُحْدِثَاً، أو متخدثاً،
أو فاسقاً، أو سراجاً، أو بحساً إذا كان أيٌّ منها في القامة.
وأفضل أمكنتها المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، ثم
مسجد رسول الله ﷺ، ثم مسجد بيته المقدس، ثم مسجد
الكوفة، ثم الجامع [الكبير]، ثم ما شرُفَ عامره [بأن كان من
أهل بيته ﷺ، أو من العلماء ونحو ذلك].
وعلى المصلي أن يتوقى مظان الرياء، إلا من أمنه وبه
يقتدى.

وإذا كان المصلي في المسجد فيجب أن يعرف أنه لا يجوز
في المساجد إلا الطاعات، ويحرم البصق فيها، وفي هواها
 واستعمالها، أو ما علا [مثل السطوح].

أوقات الصلاة.

يجب المحافظة على أداء الصلاة في أوقاتها^(١). ولا ينبغي أن يكون المسلم غير مسارع فيها؛ للقيام بين يدي ربه ومناجاته وطلب مغفرته . وهذه أوقاتها على الترتيب:

وقت صلاة الفجر: أوله من ظهور النور المنتشر في مشرق الشمس عَرْضاً، من الجنوب إلى الشمال، وآخره قبل طلوع الشمس بما يسع ركعة كاملة.

وقت صلاة الظهر: أوله عند زوال الشمس، عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وآخره عند مصير ظل كل شيء مثله.

وقت صلاة العصر: أوله عند مصير ظل كل شيء مثله، بعد الظهر، وآخره عند مصير ظل كل شيء مثلية.

^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وقوله ﷺ: ((أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله، وآخره عفو الله)) الترمذى رقم ٤٣٥/١ ، والبيهقى ١٧٢.

وقت صلاة المغرب: أوله عند غروب الشمس، ويعرف بأن يظهر كوكب ليلي أي غير الكواكب النهارية، وهي: السماك، والمشتري، والعلب، والمريخ [يكون المجموع خمسة نجوم تدل على المغرب]، وقد وردت في قول الشاعر:

نجوم النهار بإجماعهم هي الزهرة والمشتري والعلب
وأما السماء ومرىخهم فأقوالهم فيما تضطرب
ومن رأى الكواكب النهارية فعليه أن يتحرى بظهور خمسة نجوم؛ فالنجم الخامس ليلي بالإجماع. وآخر وقت المغرب: غروب الشفق الأحمر من جهة الغرب.

وقت العشاء: أوله عند غروب الشفق الأحمر، وآخره ذهاب ثلث الليل.

وهذه الأوقات تسمى أوقاتا اختيارية، يجب على المسلم الصحيح غير المعذور أن يحافظ عليها، أما المريض، والمسافر، والمشغول بطاعة، أو مباح ينفعه، وينقصه أداء الصلاة في أوقاتها اختيارية فإنه يصح له أدائها في **الأوقات الاضطرارية**؛

فيصح له أن يصلِي الظهر في وقت العصر إلى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر ورکعة من العصر، ويصح أن يصلِي العصر في وقت الظهر بعد أداء صلاة الظهر، وبعد مصير ظل كل شيءٍ مثيله حتى قبل غروب الشمس بما يسع الظهر ورکعةً من العصر.

ويصح أن يصلِي المغرب في وقت العشاء، وإلى قبل طلوع الفجر بما يسع صلاة المغرب ورکعة من العشاء. ويصح أن يصلِي العشاء بعد أداء المغرب مباشرةً إلى بقية تسع رکعة من العشاء قبل طلوع الفجر، وقد فعلَ الرسول ﷺ ذلك كله.

وهذه الأوقات التي تسمى اضطرارية لا يمكن أن يتحذها المسلم خُلُقاً وعادَةً، بل عندما يكون لا اضطرار له يصلِي كل فريضة لوقتها، وإذا أمكن ففي أول وقتها، فإنَّ أفضلَ كل وقتٍ أَوْلَه.

الأذان والإقامة.

يجب على الرجل قبل أداء كل صلاة: الأذان في الوقت، ويكتفى للبلدة وللسامع في الميل أذان واحد في الوقت من مكلف ذكر معرب عدل طاهر من الجنابة. ويقلد البصير بمعرفة الأوقات في دخول الوقت مع الصحو. ومن لم يسمع أو لم يعلم وقوع الأذان في البلد، أو كان في غير البلد فيجب عليه أن يؤذن لصلاته في الوقت ويصلي به^(١).

وألفاظ الأذان خمسة عشر جملة هي:

الله أكبر، الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله،أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل،

^(١) أما الإقامة فيجب أن يقيّم لنفسه إلا إذا أقيمت في مسجد فتكفي تلك الإقامة من صلى في ذلك المسجد تلك الصلاة.

الله أكبير، الله أكبير، لا إله إلا الله. وكلها مثنى إلا التهليل فانه مرة واحدة.

وأما الإقامة فهي سبعة عشر حملة وألفاظها مثل الأذان وزيادة: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، قبل التكبير الأخير.

وبتجنب نية الأذان والإقامة. ويفسدان بالنقص والتعكيش، كأن يبدأ بالشهادتين قبل التكبير أو نحو ذلك. ولا يفسدان بترك الجهر فيهما، وكذلك الصلاة لا تفسد بنسیان الأذان والإقامة.

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل قوله؛ فإنه من قال مثل قوله دخل الجنة، كما في حديث الرسول ﷺ^(١) ويستحب عند قول المؤذن: حي على الصلاة، أن يقول السامع: حي على الصلاة، مرحبا بالصلاوة وأهلا، لا حول ولا

^(١) ينظر تيسير المطالب ص ٢٢١، والمسندي ص ٩١، وأمالي أحمد بن عيسى . ٢٦٧/١، والشفاء ٢٠٣/١

قوة إلا بالله. فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال السامع: لا إله إلا الله، أشهد بهذه الشهادة مع الشاهدين، على هذه الشهادة أحيا، وعليها أموت، وعليها أبعث إن شاء الله من الآمنين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ثم يدعو بالدعاء المأثور كما سيأتي ذكره في فصل الأدعية إن شاء الله.

ولا يقيم إلا المؤذن، وتصح النيابة عنه في الإقامة للعذر. ويستحب بين الأذان والإقامة الصلاة على النبي ﷺ والدعا، ويستحب التنفل بصلاة ركعتين. ويكره الكلام حالهما وبعدهما، كما يكره التنفل في المغرب بينهما؛ لأن السنة تعجّيل صلاة المغرب.

صفة الصلاة

كتب الله علينا كل يوم وليلة خمس صلوات. والصلاحة لها فروض ومسنونات وهيئات، فالصلاحة الخمس المفروضة هي:

- ١ - صلاة الفجر ركعتان.
- ٢ - الظهر أربع ركعات.
- ٣ - العصر أربع ركعات.
- ٤ - المغرب ثلاث ركعات.
- ٥ - العشاء أربع ركعات.

أما رواتبها المسنونة فهي: [سنة] الظهر ركعتان، والمغرب ركعتان، و[سنة] الفجر ركعتان، والوتر بعد العشاء ثلاث ركعات.

فروض الصلاة عشرة:

- ١ - نَيَّةً مُعَيَّنَةً للفرض عند تكبيرة الإحرام أو قبلها بيسير، [و محلها] القلب، [ويجوز] التلفظ بها.
- ٢ - تكبيرة الإحرام والمصلحي قائم، وهي بلفظ: (الله أكبر).
- ٣ - القيام قدر قراءة الفاتحة وثلاث آيات.

- ٤ - قراءة الفاتحة وثلاث آيات، وتكون القراءة سِرًّا في الظهر والعصر وجهراً في غيرهما، إلا أن يكون المصلي مؤمناً في صلاة جهرية، يسمع قراءة إمام الصلاة، فتكفيه قراءة الإمام، وأقل جهر الرجل أنْ يُسْمِعَ مَنْ يجنبه، وهو أكثر جهر المرأة، فلا تجهر في الصلاة إلا بأقل الجهر.
- ٥ - الركوع حتى يطمئن راكعاً قابضاً [على] ركبتيه، ويكون انحناء المرأة أقل من الرجل، بحيث تصل أطراف أناملها إلى ركبتيها.
- ٦ - الاعتدال في الركوع حتى ينتصب قائماً ويستقر قدر تسيبيحة.
- ٧ - السجود على الجبهة ولو بعضها. و[السجود] على الأكثر مساحةً من باطن الكفين. و[السجود على] باطن القدمين، وعلى الركبتين. وإذا كان موضع الجبهة منخفضاً عن موضع الركبة فلا يضر ذلك الانخفاض، لا العكس، فإذا

كان ارتفاع موضع الجبهة كثيرا حتى تساوى بين رأس المصلي وعجزه فلا تصح الصلاة.

٨- الاعتدال بين كل سجودين؛ ناصبا للقدم اليمنى مفترشا اليسرى، وذلك في حق الرجل، أما المرأة فإن واجبها فرش القدمين معا.

٩- التشهد في آخر الصلاة قاعدا، والصلاحة على النبي وآلها، وبلفظ: أشهدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ.

١٠- التسليم على اليمين واليسار قاصدا الملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في صلاة الجماعة [والخروج من الصلاة]، ولفظه (السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) ولا يجزي غير هذا اللفظ. وينوي في قلبه بدون تلفظ قبل أن يسلم هكذا: نويت بالسلام على من أمرت بالسلام عليه.

وكل ذِكْرٍ تعذر أداوه باللغة العربية جاز بغيرها إلا القرآن
فلا يجوز، لكن يُسَبِّحُ بدلاً من قراءته القرآن، بغير العربية. أما
الآخرين الأصلي فلا قراءة عليه، ويكتفى القيام قدر القراءة.
وهذه الفرض لا يمكن أن تتم صلاة [مفروضة] بدوتها،
فلو ترك المصلى واحداً منها بطلت صلاته. ويعفى للمتنفل أن
يصلى من قعود إذا شاء، كما يُعفى له عن استقبال القبلة في
الصلاحة النافلة إذا كان راكباً، ولا يمكنه تحويل وجهه إلى القبلة
كلما تحولت الراحلة، أو إذا كان راكباً البحر، أو في الطائرة،
ولا يعلم تيقن استقبال القبلة؛ فإنه يصح له أن يتغافل إذا أراد
دون حاجة إلى جهة القبلة.

سُنَّةُ الصَّلَاةِ

هي الأفعال التي ليست فرضاً، بل يُعدُّ فعلها مسنوناً يحصل
الثواب والأجر لفاعಲها، ولا يضر الإخلال بها ما لم يكن تهاونا
فإنه يأثم؛ ومن تركها استخفافاً - نعوذ بالله من ذلك - فإنه
يُكفر. وهذه السنن اثنا عشر:

١ ، ٢ - التَّعُودُ وَالتَّوْجِهانُ قَبْلَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَصَفَةُ ذَلِكَ:

(أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَجَهْتُ
وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلُلِ).

٣ - قراءة الفاتحة وسورة في الركعتين الأولتين، سرّاً في الظهر

والعصر، وجهرًا في غيرهما.

٤ - الترتيب والولاء بين الفاتحة والسورة.

- ٥- القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات في الركعتين الأولتين.
- ٦- قراءة الفاتحة، أو التسبيح في الركعتين الأخيرتين من الظهر والعصر والعشاء وفي ثالثة المغرب، وصفة التسبيح: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير). يكررها ثلث مرات.
- ٧- تكبير النقل، وذلك عند الركوع، وعنده الاعتدال منه، وعنده السجود، وعنده الاعتدال منه وصفته: (الله أكبير).
- ٨- تسبيح الركوع وهو: (سبحان الله العظيم وبحمده) ثلث مرات، وتسبيح السجود وهو: (سبحان الله الأعلى وبحمده) ثلث مرات، وإذا قال: (سبحان رب العظيم) في الركوع، و(سبحان رب الأعلى) في السجود فهو صحيح، والكل مسنون.
- ٩- التسميع عند الاعتدال من الركوع، فيقول المنفرد والإمام في الصلاة: (سمع الله لمن حمده) المؤتم بعد تسميع إمامه يقول: (ربنا لك الحمد).

١٠ - التشهد الأوسط، وهو عند القعود في نهاية الركعة الثانية

من المغرب والعشاء والظهر والعصر، وصفته: (بِسْمِ اللَّهِ،
وَبِاللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ).

١١ - أن يأتي بالتشهد الأخير كاملاً وهو: (بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالْأَسْمَاءُ الْحَسَنَى كُلُّهَا لَهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،
اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى
آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنْكَ حَمِيدٌ) يعني بزيادة في أوله وفي آخره
على القدر الواجب فالواجب هو الشهادة والصلوة على
النبي وآله، وما ذكرنا قبل الشهادتين وبعد الصلاة على
النبي وآله هو المسنون.

٢١ - القنوت: يعني الدعاء في صلاة الفجر وصلاة الوتر، ومحله عقيب آخر ركوع، وشرطه أن يكون الدعاء بكلمات من القرآن لا من غيره، وسيأتي ذكر جملة مباركة من الأدعية القرآنية.

هذا وقد ورد للهادى العليه السلام أنه يستحب أن يدعوا بعد التسليم في الصلاة بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ويقرأ بعد الفجر والوتر القنوتَ بالتأثر وهو: (اللهم اهدنِي فِيمَنْ هُدِيَّ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافِيتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَعْزُزُ مَنْ عَادَيْتَ، وَلَا يَذْلِلُ مَنْ وَالَّتَّ، تَبَارَكَتْ رَبُّنَا وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ)^(٦١).

^(٦١) الأحكام / ١٠٨، ودرر الأحاديث .٦٤

وينبغي استحضار الخشوع والسكون في الصلاة لجميع الجوارح، كما يجب في القيام إرسال اليدين فيما يلي الفخذين، وعدم العبث بالأنامل، ويستحب الإشخاص ببصره إلى موضع سجوده، وفي الركوع والسجود يستحب التفريج بين الأعضاء للرجل، بعكس ما يستحب للمرأة، كما يُسْتَحِبُ الذِّكْرُ والاستغفار بعد الصلاة مطلقاً؛ وصِفَةُ المأثور من ذلك قوله: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوَبُ إِلَيْهِ). يكررها ثلاثة.

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّنَاءُ الْخَيْرُ).

(اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ)

(اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتْ وَتَعَالَيْتَ يَا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) وقد وردت آثار عن رسول الله ﷺ في فضل تلاوة آية الكرسي بعد كل صلاة فريضة، وفي ألفاظ من الذكر بعد كل صلاة، من ذلك: (سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،

والله أكْبَرُ) يكرر كُلًا منها ثلاثة وثلاثين، ويختتم المائة بقوله:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي
وَيُمْتَدُّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وورد في الأثر: التهليل بعد صلاة الفجر عشر مرات، وبعد صلاة المغرب كذلك عشر مرات، وصفته: [بعد المغرب] (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، و[بعد الفجر] (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتَدُّ، يُبَدِّلُ الْخَيْرَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). وأن يقول بعد صلاة [الوتر]: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقَدُوسِ) ثلاث مرات، (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَمِنْ عَذَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ) ويدعو بما يريد.

ومن الآداب عند كل دعاء أن يبدأ ويختتم بالصلاحة على رسول الله وآلها؛ للآثار العظيمة في ذلك. جعل الله الأعمال خالصة لوجه الله الكريم، آمين.

مفسدات الصلاة

وَمَا أَن الصَّلَاةَ هِيَ أَهْمَ أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِلُهَا
إِلَّا مُسْتَكْمِلَةً لِشُرُوطِهَا وَفِرَاضِهَا

【الأول】 إِذَا اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، أَوْ فَرَضَ مِنْ
فِرَاضِهَا فَسَدَتْ عَلَى الْمُصْلِيِّ، فَلَوْ انتَقَضَ الْوَضْوَءُ، أَوْ
انْكَشَفَتِ الْعُورَةُ، أَوْ نَقَصَتِ الرَّكْعَةُ، أَوْ سَجَدَةُ، أَوْ رَكْوَعُ،
أَوْ اعْتِدَالُ، أَوْ لَمْ يَقْرَأْ الْفَاتِحَةَ وَثَلَاثَ آيَاتٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكِ
مِنْ فِرَاضِهَا وَشُرُوطِهَا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ، وَيُلْزَمُ إِعادَتِهَا
صَحِيحَةً، وَهَذَا هُوَ أَوَّلُ مَفْسَدَاهَا.

الثاني: أَنْ يَفْعُلَ الْمُصْلِيُّ فَعْلًا كَثِيرًا، كَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ،
وَ[ثَلَاثَ حَطَوَاتِ مُتَتَالِيَّاتِ، وَالقفْزِ وَنَحْوِ ذَلِكِ].

وَمِنْ الْفَعْلِ الْكَثِيرِ أَنْ يَعُودَ مِنْ فِرَاضِ فِعْلٍ إِلَى مَسْنُونٍ
تَرَكَهُ، مِثْلُ عَوْدِ الْمُصْلِيِّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقَعْدَةِ؛ لِأَجْلِ فِعْلٍ سُنَّةٍ
مِنَ السَّنَنِ تَرَكَهَا، كَالْتَّشَهِيدِ الْأَوْسَطِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَفْسَدُ،
وَكَذَلِكَ إِذَا زَادَ رَكْعَةً أَوْ رَكَنَا مَتَعْمِدًا فَسَدَتِ الصَّلَاةُ.

الثالث: النطق بكلام ليس من القرآن، ولا من أذكار الصلاة،
ومنه أن يتكلم كلاما ولو من القرآن يقصد به خطابا
للغير، ومنه اللحن في القراءة لحن لا مثل له في القرآن،
ومنه القراءة الشاذة، وهي غير السبع المشهورة.

ومنه أن يقطع الكلمة من نصف حروفها لغير عذر، أو
يتتحنح، أو يثن لغير مرض أو خشوع، أو يرفع صوته بالقراءة
لسماع الغير، إلا إذا كان إماما فله أن يرفع صوته ويقصد
سماع المؤتم معه.

ومنه أن يأتي بالتشهد أو غيره من الأذكار في غير موضعه
عمدًا، وظنه كثيرا فإنها تفسد الصلاة.

الرابع: أن يواجه المصلي واجبا عليه، مثل إنقاذ غريق، فلو رأه
ولم يخرج من صلاته لإنقاذه فسدت الصلاة، وكذلك إذا
كان له غريم دين جاءه وقت الصلاة وفي الوقت بقية،
وعنده ما يقضى دينه، وضيق عليه الغريم، ولم يمهله حتى
يتم الصلاة فإن الصلاة تفسد. وتجب إعادة الصلاة كلما
فسدت إذا كان الوقت باقيا، وقضتها إذا قد خرج وقتها،

وسماء [كان المصلي] في هذه المفسدات منفرداً أو مُؤتمراً أو إماماً، وإذا بطلت صلاة الإمام بأي هذه المبطلات أكمل المؤتمم صلاته منفرداً، وصحت صلاته فرادى. ومن دخل في صلاة مُعيبةٍ ثم رأى أن غيرها أقدم منها فينوي بقلبه ويكبر تكبيرة الإحرام، وتكتفيه التكبيرة للخروج من الصلاة الأولى والدخول في الثانية.

وسيأتي ذكر مفسدات صلاة الجمعة في باها إن شاء الله.

صلاة الجمعة

شرع الله صلاة الجمعة لضاغطة أجراً المصلي، حيث أخبرنا رسول الله ﷺ أن الصَّلاة في جماعة تعبد سبعاً وعشرين صلاة فرادى^(١).

وفيها رمز لاجتماع القلوب، ووحدة العبادة، والجماعة سنة مؤكدة، أي إنه يلزم الحفظة عليها أكثر من غيرها من السنن غير المؤكدة.

^(١) الشفاء / ١٠، ٣٢٨، ومسلم رقم ٦٤٩، والترمذى رقم ٢١٦، وابن ماجة رقم ٧٩٠، بالفاظ مقاربة ما بين ٢٤، ٢٥ جزءاً أو درجة.

وصلاة الجماعة تتعقد ولو بمؤتم واحد، ومهما كثر المصلون
تضاعف الأجر، ويشترط أن يكون إمام الصلاة بالغا عاقلا
عدلا مُتقنا للقراءة.

ويشترط في حق الإمام أن ينوي الإمامة، وفي حق المؤتم أن
ينوي الإقامة وأن يتبع إمام الصلاة، فإذا كَبَرَ للدخول في
الصلاحة كَبَرَ بعده المؤتم، وكذلك في سائر أركان القيام
والركوع والسجود، فلا يجوز أن يسبق المؤتم إمامه، ولا أن
يتأخر عنه بأكثر من اللازم، فما جُعلَ الإمام إلا ليؤتم به.

ويقف المؤتم الواحد إلى يمين إمامه، ويقف الآثنان فأكثر
خلف الإمام مسامتين له، ويكون بينهم وبين الإمام قدر
القامة، وهكذا في كل صفٍ يكون بعدهم، إذا كانت الصلاة
في غير المسجد، أما في المسجد فلا يضر البعد بأكثر من القامة،
ولا يشترط في المسجد إلا مسامنة الإمام، وإذا قرأ الإمام في
الصلاحة الجهرية فعلى المؤتم أن يستمع، وتكفيه قراءة الإمام في
الركعتين الأولىين. وإذا كانت الصلاة سرية مثل الظهر والعصر

فيقرأ المؤتم لنفسه، وإذا كان المؤتم بعيداً عن الإمام ولم يسمع قراءته أو كان أصمّ لا يسمع فإنه يقرأ المؤتم لنفسه، أما إذا قرأ الإمام يقرأ في الصلاة - أي في غير سكتته - فسدت صلاته عندنا.

وإذا فعل الإمام ما يُفسد صلاته، مثل أن يقوم بعد تمام الركعات لركعة زائدة على الفريضة أو غير ذلك، فلا يتبعه المؤتم، بل يعزل صلاته وينوي الانفراد، ويتم الصلاة فرادى لنفسه، فاما إذا تابع الإمام في المُفسد فَسَدَتْ صلاته كما فسدت صلاة إمامه.

والاستخلاف في إماماة الصلاة حائز للعذر، فيختلف الإمام غيره لتمام الجماعة من المؤمنين الذين بعده من يصلح إماماً للجماعة من الصف، أو يأخذه بيديه ويقدمه إلى محل الإمام، وعلى الإمام الجديد تحديد النية، وعلى المؤمنين أن يجدوا نيتهم بالإتمام به لبقية الصلاة، والنية محلها القلب. ويشترط في الاستخلاف أن يكون ذلك في حلال الركن الذي

فسدت فيه صلاة الإمام، وذلك عملاً بالسنة، وحرصاً على فضيلة الجماعة، هذا إذا استخلف الإمام. وإذا سبق الإمام المؤتمِّن بركَتَين متواлиتين: مثل السجود والاعتدال، أو سبق المؤتمِّن إمامه بتكبيرة الإحرام، أو بالتسليمتين، فإن ذلك يُفسد صلاة المؤتمِّن.

ومن أحكام صلاة الجماعة أن المؤمنين يكونون خلف الإمام، ومن تقدم على الإمام لم تصح صلاته، ولا يضر قدر القامة ارتفاعاً وإنخفاضاً وبُعداً، ولا يضر وجود حائل من جدار أو غيره في المسجد في غير الصف الأول، ويجب أن يكون الصف الأول متصلةً جنْبُ كل رجل إلى جنب أخيه، ولا يفصل بينهما فاصل بأكثـر مما يسع رجلاً، ولا يكون بينهما في الصف الأول صي أو فاسد صلاة.

ولا يضر ارتفاع المؤتمِّن أكثر من القامة في المسجد وغير المسجد، أما الإمام فلا يصح أن يكون مرتفعاً على المؤمنين أكثر من قامة في المسجد وغيره.

ولا يضر الاختلاف بين المؤتم و بين الإمام في المذهب
فإمام حاكم.

ويصح أن يأتم الذي يصلي نافلةً بإمام يصلى فرضاً وكذا
نافض الطهارة بإمام كامل الطهارة، لا العكس؛ فلا يصح. ولا
يضر أن تصلى المرأة مع الرجال بشرط أن يكون في المؤمنين
رجل؛ فلا يصح أن يأتم الرجل بامرأة وحدها، إلا إذا كانت
مع مؤتم رجل، وتقف المرأة خلفهما ولو منفردة، ولا يصح أن
تؤم المرأة رجالاً، بل يصح لها أن تؤم نساء مثلها في صف
واحد، وتقف الإمامة وسط الصف. وإذا صلت المرأة مع
الرجال فلا تدخل في الصف [بينهم وإلا فسدت صلاتها ،
وصلاة الصف الذي تخلله إن علموا بها]، لكن تقف مع غيرها
من النساء [أو وحدها] في الصف المتأخر. ويصح أن تكون
النساء صفوفاً كثيرة، لكن في مؤخرة صفوف الرجال.

ولا يعتد اللاحق للجماعة إذا سبقه الإمام في الركعة إلا إذا أدرك الركوع مع الإمام. ولا يلزم أن يتشهد الأوسط من فاته الركعة الأولى من أربع.

ويجب على اللاحق أن يُتابع الإمام حتى يُسلّم، ويخرج من الصلاة، ثم يقوم المؤتمِّ فيكمل بقية صلاته لنفسه. هذه هي أهم ما يلزم معرفته في صلاة الجماعة.

المرأة في الصلاة: والمرأة كالرجل في صفة الصلاة إلا ما حصل التنبيه عليه فيما يشرع للمرأة دون الرجل وذلك في أمور هي:

- ١ - أنها لا تؤذن ولا تقيم بخلاف الرجل.
- ٢ - أنها تقول (حنيفة مسلمة) في توجهاها للصلاة.
- ٣ - أنها تستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وزاد الإمام القاسم بن إبراهيم رض جواز ظهور القدمين.
- ٤ - أنها تجتمع بين رجليها حال القيام.
- ٥ - أنها تجهر في الجهرية كأقل جهر الرجل في القراءة.

٦- أنها تنتصب حال الركوع بحيث تبلغ أطراف بناتها إلى ركبتيها فقط.

٧- عندما تريد السجود تبعد أولاً وتعزل رجليها إلى [الجانب الأيمن]، ثم تسجد و[هما معزولتان]، وكذلك بين السجدين، ولا يجب عليها نصب اليمين وفرش اليسرى.

٨- في السجود تجمع أعضاءها بحيث تجعل ذقنها عند ركبتيها، وذراعيها جنب فخذديها.

٩- إمامتهن في صلاة الجماعة تكون وسط صفهن، والمؤمنات صفاً واحداً.

١٠- صف جماعتهن مع الرجال يكون آخر الصفوف، فإن كانت واحدة تأخرت في صف لوحدها.

١١- لا يصح للمرأة أن تؤم الرجل في جماعة.

هذه أهم ما في الأمر من مفارقة بين المرأة والرجل في التشريع الواجب والمسنون والمندوب من الم هيئات، وكلها في صالح كرامة المرأة. [ولو صلت كالرجل فلا بأس].

سجود السهو أو الجبران

عندما يحصل على المؤتم في صلاته ما ينقص كمالها ولا يبطلها، فإن عليه أن يسجد سجدين بعد التسليم على الأصح. وصفتهما: أن يقعد فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يسجد، ثم يعتدل، ثم يسجد ثانية، ثم يعتدل حتى يطمئن، ثم يسلم تسليمتين على اليمين واليسار كما في الصلاة. ويُسَنُ أن يكبر تكبير النقل، وأن يسبح في حال السجود، وأن يتشهد في الاعتدال الثاني فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

وموجبات [سجود السهو] - بعد الصلاة - خمسة أشياء:

- ١ - إذا ترك المصلي أحد مسنونات الصلاة، مثل تسبيح السجود، أو الركوع، أو تكبير النقل، أو التشهد الأوسط، أو غير ذلك من المسنونات التي تقدم ذكرها.
- ٢ - إذا ترك فرضاً من فروض الصلاة سهواً، وأدّاه قبل التسليم مُلْعِيًّا ما تخيل كأن يترك في الركعة الأولى سجدة سهواً، ولم يذكر ذلك إلا وهو في الثالثة؛ فإنه يجب عليه أن يجبرها

من الركعة الثانية، ويلغى الركعة الثالثة كأن لم تكن، وتصير الركعة الثالثة ثانية، ويكمel الصلاة على ذلك التصحيح، ولا يلغى الركعة الأولى التي فيها تكبيرة الإحرام. [والإلغاء بالنسبة؛ إذ يعتبر الركعة الناقصة مُجَبَّرَةً من الركعة التي تليها، كأنه أخذ رقعة منها للتي قبلها ، ثم يلغى هذه الركعة التي نوى التجبير منها؛ وإنما فعلنا هذا من أجل الترتيب؛ وإلا فكان الأسهل أن نأتي بسجدة أو ركوع في الأخير].

٣- إذا زاد المصلي ذِكْرًا من أذكار الصلاة في غير موضعه، مثل أن يقرأ في محل التشهد فاتحة الكتاب، أو نحو ذلك، ولو كان كثيراً إذا كان سهوًا، [ويسجد للسهو] وأما عمداً فالكثير يُبطل الصلاة.

٤- إذا فعل المصلي فعلاً يسيراً، ولو لإصلاح الصلاة، أو جهراً في غير موضع الجهر بالقراءة؛ فإنه يجب عليه أن يسجد للجُبْرَان بعد التسليم.

٥ - إذا نسي المصلي فزاد ركعةً معتقدًّا أنها غير زيادة، أو زاد ركناً أو سجدة؛ فإن ذلك لا يفسد الصلاة؛ لكونه خطأ، لكن يوجب سجود السهو، وأما إذا زاد نحو ذلك عمداً فتفسد الصلاة كما تقدم.

ويجب على المؤتم أن يسجد مع إمام الصلاة لسهو الإمام أولاً ثم لسهو نفسه.

وإذا كانت الصلاة نافلة وحصل فيها ما ذكر من الخمسة الأشياء فإن السجود في النفل يكون نفلاً أما في الفريضة فواجبٌ كما تقدم.

فائدةٌ في سجود الشكر والتلاوة: يستحب سجود بنيةٍ وتكبيرةٍ، ولا تسليم فيها، وذلك عند حصول نعمة شكرًا لله، كما أو عند اقتراف ذنب استغفاراً واعترافاً بالذنب إلى الله، كما يُسنُّ السجود لتالي آية السجدة في القرآن في الخمسة عشر موضعًا، ويُسن لسامعها أن يسجد إذا سجد التالى،

ويشترط أن يكون الساجد بصفة المصلي طهارةً^(١) ووضوءاً، وإذا حصلت تلاوتها وهو في حال صلاة فرض فيؤخر السجدة إلى بعد الفراغ من الصلاة. ولا يتكرر السجود لتكرر تلاوة الآية في الم مجلس الواحد، ويندب الدعاء بعد سجود التلاوة والشكر، فيقول: (اللهم لك سجدت، ولك عبدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين، اللهم اكتب لي بها عندك أحرا، وضع عني وزرا، وارفع لي بها ذكرا، واجعلها لي ذخرا، وتقبلها مني كما تقبّلتها من عبتك داود عليه السلام إنك حميد مجيد.

(١) إلا أن أرى صحة سجدة التلاوة بدون وضوء؛ لأننا نجوز تلاوة القرآن بدون وضوء، والسجدة فرع للتلاوة، فكيف نشترط في الفرع ما لا نشترط في الأصل؟ إلا أن يقال: إن مسنونية السجود إذا قرأ القرآن حال طهارة القارئ كالصلاحة ، وهذا غير سديد والله أعلم.

[قضاء الصلاة]

واجب من فسدت عليه صلاته أو كانت عليه فائتة

الواجب في ما فسد من الصلاة أن يعيدها المصلي في الوقت، إذا كان فيه بقية، أما إذا فسدت الصلاة ولم يُعدْها في الوقت، أو نام المصلي فخرج وقتها، أو نسيها أو نحو ذلك، ففي هذه الأحوال يجب قضاء الصلاة الفائتة مثلها: تماماً، أو قصراً، أو جهراً، وينبغي أن لا يتأنّر القضاء. وإذا كثرت الصلاة التي يريد قضاءها فيقضي مع كل فرض فرضًا، وكل وقت يصلح للفرض قضاءً، فلو قضى الفائتة النهارية في الليل صحيحًّا، وكذا العكس، إلا صلاة العيد فلا يمكن أن تُقضى إلا في يوم ثانية فقط إذا تركت للبسٍ، ولا يجب الترتيب بين المضيّات حسب فواها، فلو قضى الفائتة الأخيرة قبل الأولى صح ذلك. ومن كان يعرف أن عليه صلاة فائتة ولا يدرِي كم ركعاتها؛ فيقضي ثنائية وثلاثية ورباعية.

وفي حق المرأة إذا وقعت عليها العادة بعد دخول وقت الظهر مثلاً، وبعد أن تراحت عن الصلاة إلى قبل خروج

الوقت مما يسع الصلاة، ثم جاءتها العادة؛ فإن عليها أن تقضي الظهر بعد طهارتها؛ وهكذا لو كانت الفائنة عصرًا أو مغرباً أو عشاءً أو فجرًا.

ومن صلى ووقع في صلاته خلل غير مُجمَعٍ عليه - أي إن بعض العلماء لا يعتبره مُفْسِدًا - وخرج الوقت ولم يُعدْها، فإنها مسألة حلالية، خرج وقتها فلا قضاء على أصحابها. وكل من عليه صلاة منذورة في وقت معلوم، وفات الوقت ولم يقم بها فعليه أن يقضيها.

(ويندب) لمن عنده رغبة في الأجر أن يقضي المؤكدة مثل سُنة الظهر، وسنة الفجر، والمغرب، والوتر. ومن أيس عن القضاء فيستحب له كفارة، وكذا من تساهل عن القضاء حتى الموت؛ فإن المندوب له أن يوصي بكفاراتها حيث لم يتمكن من القضاء لأي سبب، والكافرة عن كل خمس صلوات نصف صاع من طعام، أو قيمتها للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في فقراء المائتين وغيرهم.

صلاة الجمعة

الجمعة واجبة على كل رجل مسلم غير معذور بمرض أو نحوه. وهي فرض على كل فرد منهم. وأما المرأة والعبد والمريض ونحوه فلا تجب عليهم، لكن إذا صلواها صحت منهم، ولا تصح جمعتان في مسجدين، بينهما دون الميل من المسافة، وإذا وقع فيجب أن تعاد المتأخرة ظهراً، هذا عند المذهب الرئيسي، وبعض العلماء حوزوا ذلك.

أما المسافر فإنها رخصة من حقه، إلا إذا كان نازلاً - أي مقينا وقت الجمعة في موضع إقامتها، أو سمع نداءها وهو نازل؛ فإنها تجب عليه الجمعة. والحكمة في وجوب أن الجمعة أئمها عند المسلمين شعبة من شعب الجهاد، وفيها مؤتمرهم الأسبوعي وهو ما يعني إقامة الجمعة، والاجتماع عليها في محل واحد لأداء العبادة، وسماع الخطبة التي فيها ما يهمهم من أمر دينهم ودنياهم، وللإشعار بأن المسلمين كالعائلة الواحدة يتزاورون، ويتصافحون، ويترافقون كل أسبوع مرة، ويجتمعون

في الجمعة بعد أكير من اجتماعهم لأداء الفرائض اليومية
جماعة في المساجد.

شروط صلاة الجمعة خمسة:

الأول: دخول وقت اختيار الظهر من الجمعة.

الثاني: وجود إمام عادل، وفيه الخلاف: فبعضهم قال: المراد به إمام الصلاة، وبعضهم قال: المراد به رئيس الدولة، وال الصحيح أنه إمام الدولة مع توليته في ولايته، أو الانتماء إليه إذا كانت الجمعة في غير ولايته.

الثالث: وجود ثلاثة رجال مع مقيمها من الذين تجزؤهم.

الرابع: وجود مسجد في مستوطنٍ، ولو وقع إقامتها في غيره.

الخامس: قوع خطبتان قبلها من خطيب: عدل، طاهر، متوضئ، موافق للمصلين، وان يضمّن الخطبتين الحمد لله تعالى والصلوة والسلام على نبيه وعلى آله^(١).

(١) ينبغي للخطيب لكي يكون ناجحاً، ومؤثراً بعد تقوى الله وإصلاح نفسه، وتدارك زلاته، أن يحضر للخطبة من يوم الأربعاء، وان يختار موضوعاً محدداً يستوعب جوانبه ويتعمق فيه ويستحضر حوله الآيات أو بعضها،

وندب فيهما:

الوعظ والدعاء لرئيس الدولة العادل وللمسلمين، وأن يقرأ
في آخرها ثلاث آيات من القرآن الكريم.
ومن أحكام الجمعة أنه من أدرك من الخطبة قدر آية
أجزأتها، ومن لم يدرك ذلك فيدخل مع المصلين في الجمعة
ويتمها ظهراً. ومن لم يحضرها تجب عليه صلاة الظهر. ويجب
على من حضرها الاستماع والإنصات وعدم اللغو بأي كلمة
وقت الخطبة وإلا أثم. ويستحب الإكثار من الاستغفار، ومن

= والأحاديث أو بعضها، وما قيل حوله من حكم ومواعظ تضمنتها الكتب المتخصصة، وأن يلم بالقضايا المعاصرة، ويهتم بالأحداث الراهنة ولا سيما الكبيرة التي تشغّل العالم، فلا يليق بالخطيب أن يتحدث عن فضائل الصلاة، أو فضائل آل البيت عليهم السلام أثناء هجوم أمريكا وبريطانيا على العراق؛ لأن هذا نوع من أنواع البلادة والغباء ، فالنفوس مشغولة بأحداث جسمية وخطيرة ولا تجحب أن تسمع غيرها، ولا تحاول أيها الخطيب أن تكرر ما قاله الإعلام إلا بالقدر الذين تربطه برأي الشرع، وماذا يجب على المسلمين فعله من تلاحم وتراحم وإصلاح خلل وتوبة ودعاء واستعداد وحذر ونحو ذلك. واحرص على عدم الإطالة، واحذر تكسير القرآن، واللحن في الحديث.

الصلاحة على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة. ويستحب الترفيه من كل على نفسه وعلى أهله وأولاده، باعتبار أنه عيد لل المسلمين من كل أسبوع، كما يستحب تلاوة سورة الكهف، والإكثار من الدعاء، وفيها ساعة لا يدعون الله فيها أحد إلا استجيب له.

ويستحب بعد الجمعة أن يتحول إلى موضع آخر إذا أراد أن يصلّي بعد الجمعة ركعتين نافلةً، أو يصلّي ركعتين في بيته سنة الجمعة، كما روى ذلك من فعل رسول الله ﷺ عن ابن عمر: (كان رسول الله ﷺ لا يصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته) رواه مسلم^(١).

ويصلّي قبل العصر ركعتين نافلةً ليوم الجمعة ولغيرها، كما رواه الإمام علي عليه السلام: أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل العصر ركعتين^(٢).

(١) /٦٠٠ برقم ٨٢٢.

(٢) مجمع الروايات /٢٢١، وكتز العمال برقم ٢١٧٩٩.

ويستحب فعل المأثورات في جملة يوم الجمعة: منها: لبس حديد أو نظيف من الشياب، والتماس الطيب، والترفية على النفس والأولاد والأهليين والتابعين، وإكرام البهائم والحيوانات الداجنة [بالأكل الطيب والتوقف عن العمل].

ومنها: إزالة ما أمرنا بإزالته من الشعر، وقص الأظفار، وإكثار الصلاة على النبي ﷺ وقراءة سورة الكهف في ليلة الجمعة أو يومها لقوله ﷺ : (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أو ليتها وقاه الله فتنة الدجال)^(١). وفي حديث آخر: (مَنْ قرَأْ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُفرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ) انتهى بستان.

قلت: وفضل قراءة سورة الكهف المذكور جاء بمعناه في شمس الأخبار عن أمالى المرشد بالله^(٢) وذكره السيوطي. وفي حديث: (مَنْ قرَأْ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ

(١) أمالى المرشد بالله بلفظ قريب / ٩٤ ، وفي الجامع الصغير بلفظ " مَنْ قرَأْ العشر الأوامر..." برقم ٨٩٣٠ ورقم ٨٩٣١ .

(٢) ٩٤ / ١ .

ما بينه وبين البيت العتيق^(١)، وفي رواية: (أضاء له من النور ما بين الجمعتين)^(٢) رواهما المنذري عن النسائي والبيهقي والحاكم وقواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. ويستحب قراءة سورة (الدخان) فقد ورد عنه ﷺ: من قرأ (حم) الدخان في ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة بني الله له بها بيتاً في الجنة^(٣). ويستحب قراءة سورة (تبارك) لقوله ﷺ: (من القرآن سورة: ثلاثون آية، شفعت لرجل حتى غفر له: هي تبارك الذي بيده الملك)^(٤) رواه النووي وأبو داود. كما يستحب تلاوة سورة (يس) لما ورد عنه ﷺ: (منْ قرأ سورة (يس)

(١) السيوطي برقم ٨٩٣٢.

(٢) الترغيب ١ / ٥١٢، والسيوطى في الجامع الصغير برقم ٨٩٢٩.

(٣) الترغيب ١ / ٥١٣، أمالى المرشد بالله بلفظ من قرأ "حم الدخان" ليلة الجمعة غفر له . ١ / ٩٦، والسيوطى في الأصغر برقم ٨٩٣٩.

(٤) النووي : رياض الصالحين / ص ٢٧٠ رقم ١٠١٣ ، المستدرك ١ / ٥٦٥، وأبو داود.

في ليلة الجمعة **غُفرَ له**^(١) رواه الأصبهاني، وأخرجه المنذري.
ويُستحب يوم الجمعة الاغتسال، وأخذ الطِّيب، والت بكير إلى
الصلاه؛ لقوله ﷺ: (مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ،
وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنِي مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْعُجْ كَانَ لَهُ
بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةً أَوْ صِيَامًا وَقِيَامًا)^(٢) أخرجه المنذري
وقال: رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حسن ،
والحاكم ، وصححه.

(١) الترغيب / ١٤٥، والسيوطى في الجامع الصغير بلفظ " كل ليلة " برقم ٨٩٣٣ . رواه الأصبهاني، وأخرجه المنذري.

(٢) المنذري: الترغيب والترهيب / ١٤٨٨، أحمد / ٥٤٦٦، ص ١٣٨١، وأبو داود / ١٢٤٦ رقم ٣٥٤، التسائى / ٣٥٩ رقم ٥٩، ص ٣٦٨ رقم ٤٩٦، المستدرك / ١٢٨٢ .

صلاة المسافر

يجب على المسافر قصر صلاة العشاء والظهر والعصر إلى اثنين، وذلك إذا حصلت شروط ثلاثة:

١ - أن يكون المسافر قد خرج من طرف ميل بلده، فلا تكفي

نية السفر، ولا يجوز أن يقصر حتى يخرج من بلده، فإذا صلاتها في بلده فيصلي تماماً.

٢ - أن يكون المسافر يريد سفراً أى سفر كان، فلو كان

هائماً يتنقل من محل إلى محل وليس له وجهة سفر؛ فإنه لا يجوز له قصر الصلاة، حتى ولو تعدى البريد بالنظر إلى

محله الذي خرج منه، مثل أن يخرج من بلده ليطلب ضالة ولم يقصد السفر - فلا يقصر الصلاة.

٣ - أن يكون المحل الذي يقصد السفر إليه يبعد عن محله بقدر

بريد فأكثر. والبريد: أربعة فراسخ، كل فرسخ ثلاثة أميال،

كل ميل ثلاثة آلاف ذراع^(١). والعبرة في تقدير المسافة

(١) وهو ٢١ كيلومتر ، وعند الشافعية ٦٣ كيلومتر.

بالخبرة المعلومة عنده بتقديره، أو بخبر عدل؛ ليجب عليه أن يقصر صلاته الرباعية، فإذا انكشفت المسافة أقل من البريد فإنه يعيد الصلاة أربع ركعات في الوقت أو بعده إذا لم ينكشف له إلا بعد الوقت، أو إذا تردد في المسافة فلم يحصل له افتتاح أنها مسافة قصر - أي بريد فصاعدا - فإنه يصلى تماماً، فإذا انكشف له بعد ذلك أنها مسافة قصر فلا يعيد صلاته.

ومن نوى السفر وخرج من ميل بلده، وصلى بعد ذلك قسراً، ثم حصل له مانع منمواصلة السفر، أو حصل منه رفضمواصلة السفر، فإنه لا يعيد الصلاة التي صلاتها قصراً، ثم إن المسافر يجب عليه أن يواصل قصر الصلاة الرباعية إلى اثنين حتى يحصل له أحد ثلاثة أمور:

١ - أن يرجع، ويدخل ميل بلده راجعاً .

٢ - أن يعزم على الإقامة في أي موضع غير بلده عشرة أيام فأكثر فإن عليه أن **يُتم الصلاة**، حتى ولو ترجح له السفر بعد أن نوى الإقامة فإنه لا يقصر الصلاة حتى يخرج من

المحل الذي أقام فيه بقدر ميل، فإذا خرج بقدر الميل فعليه الصلاة قصراً .

٣- أن تتجاوز إقامته بغير إرادته في المحل الذي سافر إليه شهراً، مع أنه ما كان ينوي الإقامة فيه إلا دون عشرة أيام، فإنه في حلال الشهر يصلி قصراً، وبعدها يصلِّي تماماً، والسبب أنه في حكم المسافر؛ لأنَّه كل يوم يقول: أخرج اليوم، أخرج غداً، فلا يزال يقصر الصلاة إلى نهاية الشهر، ثم يتم ولو عزم على السفر بعد الشهر. فمَنْ اتفق للمسافر أحد هذه الأمور الثلاثة وجب إتمام صلاته.

ويستحب للمسافر أن يكثر الدعاء؛ فإنَّ الرسول ﷺ يقول: ثلات دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده. رواه الترمذى وأبو داود^(١).

(١) رواه الترمذى ٤/٢٧٧، وأبو داود ٢/١٨٧ برقم ١٥٣٦، والسيوطى فى الأصغر برقم ٣٤٥٥، وابن ماجه ٢/٢١٧١ رقم ٣٨٦٣.

ومن الدعاء المأثور في السفر، إذا خرج المسافر من محله قال: اللهم يسّر لنا الطريق، واصرِفْ عنا التعويق، اللهم أنت الصاحبُ في السفر، والخليفةُ في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاءِ السفر، وكآبةِ المقلب، وسوءِ المنظر في الأهل والمال والولد، اللهم اطْوِ لنا الأرضَ وهوَن علينا السفر^(١).

وإذا ركب قال: ﴿ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَحْرُومَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّ الْغَفُورِ رَحِيمٌ ﴾، ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾ ﴿ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْتَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾.

وإذا نزل منزلاً في طريقه، أو وصل محل إقامته، فيقول: يا أرضُ: ربِّك اللهُ، أعوذ بالله من شرِّك، وشرٌّ ما خلق فيك، أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، بالله ربِّي من

(١) أبي داود / ٣٠٣ / ص ٧٥، ٢٥٩٨، أحمد بن حنبل / ٧ / ٣٧٩ / رقم ٢٠٨٠٧، المستدرك / ٢ / ص ٩٩، البيهقي / ٥ / ص ٢٢٥، النسائي / ص ٢٢٤ / ٥٥٠١، مسلم / ص ٩٧٨ / ١٣٤٢، المرشد بالله / ١ / ص ٢٤٧.

شَرٌّ أَسَدٌ وَأَسْوَدَ، وَمِنَ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ شَرٍّ سَاكِنِ الْبَلْدِ،
وَمِنْ شَرٍّ وَالَّذِي وَلَدَ^(١). وَالْمَرَادُ هُوَ اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ، فَمَنْ
لَمْ يَحْفَظْ الْمَأْثُورَ هَذَا فَيُدْعَى بِمَا يَرِيدُ فِي صَلَاحِ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ.

صلوة العليل

مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمَرِيضَ الْعَلِيلَ لَيْسَ مِثْلَ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ.
وَالْمَعْلُومُ أَنَّ الصَّلَاةَ عَمُودُ الدِّينِ، وَهِيَ الْفَارِقَةُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْكَافِرِينَ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ عَلَى تَارِكِهَا مَا لَمْ يَتُبْ،
إِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَكِنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ تَسْقُطُ عَنِ الْعَلِيلِ
الْمَرِيضِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ هُمَا:

١ - إِذَا زَالَ عَقْلُهُ بِدُونِ سَبِّ الْوَضْوَءِ؛ فَإِذَا كَانَ الَّذِي أَدَى
إِلَى زَوْالِ عَقْلِهِ هُوَ بِمُحِرَّدٍ مُبَاشِرَةً لِلْوَضْوَءِ فَإِنَّهُ يُعَدَّ إِلَى
الْتَّيِّمَ [وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ].

(١) كنز العمال / رقم ٦١٧٦٢٤، البيهقي / ٥ ص ٣٥٣، أحمد / ٤ ص ٢٤٩ رقم .١٢٢٥١

٢- إذا اشتد به المرض حتى عجز عن الإيماء بالرأس مضطجعا، فهذا ولو كان عقله وحسنه موجودين فإنها تسقط الصلاة عنه، أما إذا لم يحصل أحد هذين الأمرين فإن على المريض أن يصلى كيما أمكن، مثلاً: إذا كان لا يقدر على القيام فيصلي من قعود، ويومي للركوع والسجود، وإذا لم يقدر على السجود فإنه يومئ إلية برأسه، وإذا كان لا يقدر على القعود فيصلي مستلقيا، ويكتفى الإيماء للركوع والسجود، ومهما أمكنه الإيماء بالرأس مضطجعا صحت صلاته، وعلى من كان عنده أن يوجهه إلى القبلة مستلقيا على ظهره؛ ليومئ لركوعه وسجوده، ويعينه على الوضوء أو التيمم، ولا يغسل عورته، ولا يمسح الفرجين إلا أمرأته، فإن لم توجد فغيرها بخربقة عند الضرورة.

وعلى الجملة فالدين يُسرّ، وإنما على المسلم أن يؤدي من الواجبات ما استطاع بقدر طاقته، لا ينقص من طاقته شيئا، وما زاد على الطاقة وغير واجب عليه.

ومثل ذلك: المجاهد الذي استمر العراك بينه وبين العدو حتى مضى وخرج وقت الصلاة؛ فإنه يفعل ما أمكن، ومتى تمكن من الإيماء بالرأس فلا قضاء، وإنما وجب عليه الذكر والقضاء بعد ذلك.

صلاة العيدان

العِيْدَانِ هما يومان من السنة: اليوم الأول من شهر شوال في كل عام، واليوم العاشر من ذي الحجة الحرام من كل عام. وللقيام بواجب الشكر لله سبحانه وتعالى نعمه في شهر رمضان جعل الله يوم عيد الفطر؛ وللمشاركة مع الحجاج إلى بيت الله الحرام في الاحتفالات بعيدهم يوم النحر وهو الأضحى أي يوم العاشر من ذي الحجة، ولو جوب الشكر لله سبحانه وتعالى جعل الله يوم النحر يوم عاشر ذي الحجة الحرام يوم عيد، وكل أيام النحر الثلاثة أيام عيد؛ حيث الحجاج في منى في أيام سرور وأكل وشرب وبِعَالٍ.

لهذه المزايا العظيمة جعل الله صلاة العيد، وهي عند الزيدية فرضٌ عينٌ على الرجال والنساء المكلفين أجمعين، ووقتها من بعد ابساط الشمس في الصباح وظهورها على الأرض والجبال المستوية إلى أن تزول عن وسط السماء، والمدة تقرب من نصف نهار، وفي هذه الأثناء يكون تأدبة المسلم صلاة العيد جماعة أو فرادي، وتكون القراءة جهراً، فلا تصح سرّاً، وأقل الجهر ما يسمع الذي إلى جانب المصلي.

ويشترط فيها الوضوء والطهارة وغير ذلك من فروض وشروط الصلاة، حسبما سبق في باب صفة الصلاة.

وصفة صلاة العيد: أن ينوي المصلي أداءها عند التوجه، ثم يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يقرأ الفاتحة وثلاث آيات [أو سورة]، ثم يكبر سبع تكبيرات وجوهاً، ثم يركع بالتكبيرة الثانية، ثم يتم الركعة، ثم يقوم بعد السجدة الثانية فيقرأ الفاتحة وثلاث آيات [أو الفاتحة والصلوة]، ثم يكبر خمس مرات وجوهاً، ويرکع بالسادسة، ويتم الركعة، ويتشهد، ويسلم على اليمين واليسار قاصداً الملكين ومن في ناحية المصلي في الجماعة

مثل ما سبق في صلاة الفريضة، وعلى المؤتم أن يكبر بعد الإمام التكبيرات المذكورة.

ويندب للمصلى في صلاة العيد أن يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: **الله أَكْبَرْ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصْيَالًا**.

ومن فاتته صلاة أحد العيددين في يوم العيد لعذر فيجب عليه قضاها في مثل وقتها في اليوم الثاني فقط [إن ثُرِكت للبس].

وندب بعدها خطبتان كالجمعة، يذكر فيها حكم الفطرة في عيد رمضان، وحكم الأضحية في عيد الأضحى. وإذا كان العيد هو النحر أي عيد الأضحى (فيسن) للMuslimين أن يكرروا تكبير التشريق بعد كل صلاة من صلاة فجر يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر يوم رابع العيد، وهو آخر أيام التشريق، والمدة كلها خمسة أيام، وصفة التكبير التشريق عند أكثر

الزيدية هي:

(الله أَكْبَرْ الله أَكْبَرْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرْ الله أَكْبَرْ وَالله
الحمد. [وَزَادَ الْإِمامُ الْهَادِيُّ اسْتِحْسَانًا]: وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا

هداانا وأولانا وأحل لنا من هئمة الأنعام)، وبعضهم يأتي بالتكبير في أولها ثلاث مرات.

أيام العيد هي من أفضل أيام السنة؛ فلا ينبغي أن تفوت على المسلم دون أن يُودعَها من الخير وصلة الأرحام والصدقات والذكر والصلوة ما قدر عليه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيغُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [هود]. والمراد هو ذكر الله سبحانه وشكره على نعمه. والمأثور في الذكر أولى من غيره، وإنما يكون تكبير التشريق [سنة مؤكدة] بعد الصلاة في الفريضة ، أما بعد النوافل فمندوب؛ لأن التكبير والتهليل شعار العيد وشعار الحج، وكلما كرره المسلم زاده الله من الأجر المضاعف؛ فليكثر من الذكر ما يشاء، فعند الله من الأجر أكثر وأكثر، والأصل في كل عمل الإخلاص، فالإخلاص روح العمل، ولا يمكن أن يكون العمل من غير المخلص لله إلا عملا متروكا لا أجر فيه، فيجب أن يكون الحافز للمسلم في العمل هو حب الله والامتثال لأمر الله، والله الموفق.

ويُسَنُ في عيد الأضحى الأضحية وهي: [كبش ابن سنة عن ثلاثة، وثور ابن سنتين عن سبعة، و جمل ابن أربع سنين عن عشرة]، وينبغي أن تكون سليمةً من العاهات، وله الأكل منها.

ويجب في عيد الفطر زكاة الفطرة وهي صاع من القوت الذي اعتاده المزكّي، أو قيمته عن كل نفس تملك هي أو يملك المنفق عليها قوت عشرة أيام، ومصرفها في مصارف الزكاة.

صلاة الكسوف ولسائر الأفراح

[صادف أن انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم] فقال ﷺ: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا)^(١)؛ وهذا فمن

(١) السيوطي في الأصغر برقم ٢٠٠١٦، والنمسائي ١٢٤ / ٣ برقم ١٤٥، والبخاري ١ / ٣٥٤ برقم ٩٩٧، ومسلم ٦١٨ / ٢ برقم ٩٠١.

السنة إقامة صلاة الكسوف حال حدوثه في أيٌ من الشمس أو القمر.

وهي ركعتان بوضوء وطهارة كغيرها من الصلاة: بنية، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، ويرکع في كل رکعة خمس رکوعات، يفصل بين كل رکعة ورکعة قراءة سورة [سورة الفاتحة مرة]، والحمد والفلق سبعاً سبعاً، ويکبر عندما يعدل من الرکوع إلا في الرکوع الخامس فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدين، ويقوم للرکعة الثانية مثل الأولى، ثم يتشهد التشهد الأخير كاملاً، ثم يسلم على اليمين واليسار.

وتصح جماعة وفرادى، كما تصح القراءة سراً وجهراً.

وندب ملزمة الذكر لله، والاستغفار حتى ينحللي الكسوف.

ويسن لسائر الأفواز والأهوال ركعتان مثل صلاة الكسوف، أو ركعتان مثل نوافل الصلاة، فقد كان رسول الله ﷺ كلما أفزعه شيء قام إلى الصلاة.

صلاة الاستسقاء

يُسْتَحِب للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين، فيصل إلى ركعتين، وبعدها مباشرة ركعتين مثلها، وأن تكون في الجبانة، وتصح القراءة سراً وجهراً، وتكون جماعة.

وفي حال الخروج إلى الجبانة وحال العودة يجهرون بالدعاء والاستغفار، ويحوّل الإمام رداءه، ويرجع معهم تالياً لسوره (يس) وآخر سورة البقرة كما هو المأثور.

الدعا بعد صلاة الاستسقاء: عن رسول الله ﷺ أنه خرج يستسقي، ثم قلب رداءه ورفع يديه وقال: (اللهم صاحت جبالنا، وأغْبَرْتْ أرضنا، وهامت دوابنا، يا معطيَ الخيرات من أماكنها، ومنزل الرحمة من معادنها، ومحري البركات على أهلها؛ بالغيث المغيث أاغْثَنَا واسقنا، أنت المستغفرُ الغفار، فنستغفرك للخاصات من ذنبنا، ونتوب إليك من عوام خطايانا، اللهم فأرسل السماء علينا دِيماً من تحت عرشك مدراراً، وَصِلْ بالغيث وَأَكِفْ مِعْزَارًا دائمًا حيث ينفعنا

ويعود علينا، غيشا مغيثا عاماً طبقاً مجللاً غدقنا خصبا رائعاً
 كثيراً البركات، قليل الآفات، فإنك نفاح بالخيرات، اللهم إنك
 قلت: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٌّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنياء: ٣٠]
 اللهم ولا حياة لشيءٍ خلق من الماء إلا بالماء، اللهم وقد قنط
 من قنط من الناس، وساءت ظنونهم، وتأهت البهائم، وتحيرت
 في مراتعها، وملت الدوران في مواطنها، وعجزت عجيج التكلى
 على أولادها؛ إذ حبس قطر السماء؛ فدق لذلك عظمها،
 وذهب لحمها، وذاب شحومها، اللهم فارحم حنين الحائن،
 وأنين الآلة، وارحم اللهم بحائمنا الهائمة، والأنعام السائمة،
 اللهم وقد برزنا إليك يا رب نستغرك لذنبنا، ونستقيلك
 لعثراتنا، ونستقيلك لعيالنا وبهائمنا، اللهم اغفر لنا إنك كنت
 غفاراً، أرسل السماء علينا مدراراً، وزدنا قوة إلى قوتنا، وأعننا
 على الأعداء، ولا تردننا محرومين، آمين اللهم آمين، اللهم هذا
 الدعاء، وعليك الإجابة).^(١).

(١) ينظر كنز العمال بلفظ قريب ٧/٣٤٨ برقم ٢١٦٠٠ وما بعده ورقم

صلاة الجنازة

إذا مات الميت فقد فرض الله على إخوانه المسلمين فَرْضَ
كفايةٍ: تجهيزه، وتغسله، والصلوة عليه، وتشييعه إلى مقرهِ
الأخير.

وصلة الجنازة واجبة فرض كفاية أي إذا قام بها بعض
ال المسلمين سقط وجوبها عن الآخرين.

ويجب للميته أولاً: أن يُغسل بعد أن يُمسح على بطنه
بلطف. ويتولى غسله من يجوز له النظر إليه: فيغسل الرجل
الرجل، والمرأة تغسل المرأة، ويغسل الرجل امرأته، وهي
تغسله، وإذا خرج من فرج الميته شيء بعد الغسل فيغسل ثانية
وثالثة وهكذا إلى سبع، ثم يرد بالقطنِ أو نحوه ولا يعاد الغسل.
ويحرم الغسل لشهيد قُتلَ أو جُرح في المعركة بما يقتله يقيناً،
أو قُتلَ في غير المعركة ظلماً. ويكتفِ بما قُتلَ فيه من الثياب،
ويضاف عليها ما يستر جميع بدنها. أما غير الشهيد فيغسل، ثم

يُكفن بكفن مثله بما يستر جميع بدنـه، ثم يوضع في سرير الجنائزـة، ثم يصلـي عليه مـنْ حضر من المسلمين فرضـ كفـاية.

وصفة الصلاة: أن يستقبل الإمام القبلـة، جاعـلاً المـيت بين يديـه باتجـاه سـرـرة الرـجل وثـدي الرـأـءة، وصـفـوف المؤـتـمـين خـلفـه. ثم يـنـوي الصـلاـة لـلـجـنـائـزـة، ثم يـكـبـرـ خـمـسـ تـكـبـيرـاتـ وجـوبـاـ، ويـكـبـرـ المؤـتـمـونـ معـهـ، ثم يـسـلـمـ تـسـلـيمـتـيـنـ وجـوبـاـ عـلـىـ الـأـصـحـ منـ الـرـوـاـيـاتـ. وـصـلاـةـ الـجـنـائـزـ قـيـامـ لـاـ رـكـوعـ فـيـهـ، وـلـاـ سـجـودـ، وـلـاـ أـذـانـ، وـلـاـ إـقـامـةـ.

ونـدـبـ أنـ يـقـرـأـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ الـأـوـلـىـ سـوـرـةـ الـفـاتـحةـ، وـبـعـدـ السـانـيـةـ سـوـرـةـ الصـمـدـ، وـيـقـوـلـ: اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـحـمـدـ عـبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ وـعـلـىـ أـهـلـ بـيـتـهـ الطـاهـرـيـنـ الـأـخـيـارـ الـذـيـنـ أـذـهـبـتـ عـنـهـمـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـمـ تـطـهـيرـاـ، كـمـاـ صـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيـمـ وـعـلـىـ آـلـ إـبـرـاهـيـمـ إـنـكـ حـمـيدـ مـحـيـدـ.

وـبـعـدـ الثـالـثـةـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ الـفـلـقـ: وـيـقـوـلـ اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ مـلـائـكـتـكـ الـمـقـرـبـيـنـ، وـعـلـىـ أـنـبـيـائـكـ وـالـمـرـسـلـيـنـ، اللـهـمـ اـرـفـعـ

درجاتِهم، اللهم شَفِّعْ سيدنا مُحَمَّداً في أُمته، واجعلنا من شُفَّاعِهِ
 فيه، اللهم احشرنا في زمرةه، وأدخلنا في شفاعته، واجعل
 مأواًنا الجنة. وبعد الرابعة الصلاة على النبي وآلِهِ والدعاة
 للميت بحسب حاله. وبعد الخامسة التسليم.

وصفة الدعاء للميت إذا كان بالغاً مؤمناً فيقول: اللهم إن
 هذا عبدك، وابن عبديك، وقد صار إليك، أتينا معه متشفعين
 له، طالبين له المغفرة؛ فاغفر له ذنبه، وألحقه بنبيه محمد ﷺ،
 اللهم وسّع عليه قبره، وأفسح له أمره، وأذقه عفوك ومغفرتك
 ورحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل
 يومه، ولا تفتنا بعده، واجعل خير أعمالنا خواتتها، وخير أيامنا
 يوم لقاك برحمتك يا أرحم الراحمين^(١).

(١) ورد في صفة الدعاء للميت عن رسول الله ﷺ من حديث عوف بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، يقول: " اللهم اغفر له، وارحمه، واعف عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدل داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه =

وإن كان الميت دون البلوغ فيقول: اللهم هذا عبدك قد
صار إليك، فاجعله لنا ولوالديه سلفاً وذرراً وفرطاً وأجرًا.
وإذا كان الميت غير معروف بالصلاح فيقول: اللهم إن
كان محسنا فزده إحسانا، وإن كان مسيئا فأنت أولى بالعفو
عنه.

وهذه الأدعية كلها مندوبة في صلاة الجنازة، والاختصار
منها جائز إذا كان المصلي مستعجلًا.
وتكتفي صلاة واحدة على حنائزتين أو أكثر إذا حضرت
كلها.

ويجب أن يكون إمام الصلاة هو الإمام (رئيس الدولة)
فالحق له مع حضوره، ثم للحاكم المتولى من جهته، ثم تكون
الولاية للأقرب فالأقرب من عصبة الميت، إذا كان عارفاً عالماً

"وَقِهِ عَذَابُ الْقَبْرِ وَعَذَابُ النَّارِ". مسلم / ٢٦٦٢ رقم ٩٦٣، والنسائي / ٤ رقم ٧٣ رقم ١٩٨٣.

بكيفية الصلاة، وإلا فيأذن لغيره من أهل الصلاح. [كذلك إمام المسلمين والحاكم لهما أن يأذنا لغيرهما بالتقدم].

وحكم الذي يأتي صلاة الجنائزة وقد شرع المصلون فيها أن يتضرر تكبير الإمام ثم يكبر معه ويتم ما فاته من الخمس تكبيرات بعد تسليم الإمام قبل رفع الجنائزه، [و لا يحتاج لقراءة ولا دعاء بل يسرع بالتكبيرات المتبقية عليه]. ويندب لجماعة صلاة الجنائزه أن يكونوا ثلاثة صفوف فأكثر، والصف الآخر أفضل من الصف الأول والله أعلم.

تبييه:

وقد علم من مجموع ما ذكرنا من الأمور ما ينبغي التأكيد عليها.

منها أن الموضوع الكامل شرط لصحة كل صلاة: فريضة أو سنة، أو نافلة.

ومنه إن نقص شرط أو ركن أو فرض يُفسدُ الصلاة، وكل صلاة بحسب شروطها وفروضها الموضحة فيها.

ومنها أن الفعل اليسير لإصلاح الصلاة أو لتسكين ما يؤذى
المصلي لا يفسد الصلاة، ويُحَبّر سجود السهو.

ومنها أن رواتب الفرائض ركعتان قبل الفجر، وركعتان
بعد الظهر، ومثلها بعد المغرب، والوتر بعد العشاء، كلها سنة
مؤكدة، لا يجوز الإخلال بها؛ لأن الرسول ﷺ لازمها، وأمر
بها، وبين أنها سنة.

ومنها أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الفرادى بسبعين
وعشرين درجة، وأن الجماعة سنة مؤكدة داوم عليها
الرسول ﷺ، وأمر بها. وبعض العلماء جعلها فرض كفائية
 وأنها ليست بحتم حيث إن من الصحابة مَنْ صلى صلاته فرادى
عند الرسول فلم يأمره بالجماعة؛ ولا يجوز تأخير البيان منه عن
وقت الحاجة وقد كان ينهى إذا كان في الصلاة ما يفسدها
ويقول: (ارجع فَصَلٌّ، فإنك لم تصل) ^(١) مثل حديثه مع الذي

(١) النسائي / ٣ / رقم ٥٧، ١٣١٣، البخاري / ص ٢٦٢ رقم ٧٢٤،
البيهقي / ٢ / ١٥، ٣٧، ٦٢، ١٠٢ وغيره، المستدرك / ١ / ص ٤١، الطبرى في
المعجم الكبير / ٥ / رقم ٣٦، رقم ٤٥٢١.

لم يغسل عقب رجله، وقوله ﷺ: (صلاة الجمعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة، وفي رواية بسبع وعشرين درجة) وغير ذلك.

ومنها أن المحافظة على الصلوات الخمس في اليوم والليلة وصلاة العيد في يومه فرضٌ عَيْنٌ على كل مكلف مسلم. ومنها أن صلاة الجنائز فَرْضٌ كفاية إذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الآخرين.

ومنها أن صلاة الكسوف والخسوف سنة مؤكدة. ومنها أن الصلاة لسائر الأفراح مندوبة ونافلة.

ومنها أن المسنون من التفل ما لازمه الرسول ﷺ وأمر به وبيّن أنه مسنون، وأن ما فعله الرسول ولم يأمر به أو أمر به وبين أنه مندوب فهو مندوب.

ومنها أن النافلة ركعتان فلا يصح التنفل برکعة واحدة. وأن الصلاة بتسلية واحدة لا تصح بأكثر من أربع ركعات

فمن أراد الإكثار من الصلاة نافلة فيسلم على كل ركعتين أو أربع لا غير ذلك.

ومنها أن الصلاة لتحية المسجد ركعتان مسنونة، وقد قال بعض العلماء بوجوها، وعند الريدية أنها مسنونة إذا دخل المسجد فلا يقعد حتى يصليها إلا أن تكون صلاة الفريضة قائمة، أو في وقت خطبتي الجمعة.

صلاة النافلة

هذا والنوافل المأثورة كثيرة:

منها: صلاة التسبيح: وهي أربع ركعات بتسليمتين يقول فيها: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير) بعد الفاتحة وسورة في حال القيام خمسة عشر مرة، وعند الركوع يقولها عشر مرات، وعند الاعتدال من الركوع وعند السجود الأول وعند الاعتدال منه وعند السجود الثاني وعند الاعتدال منه في كل واحد عشر مرات، ويصير مجموع التسبيح في كل ركعة خمسة وسبعين، فهذه صلاة التسبيح، ينبغي أن لا تفوت

على المسلم ولو في العام مرة، ولو في العمر مرة واحدة، فقد وردت فيها آثار كثيرة^(١).

ومنها: صلاة الفرقان: وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة أول سورة (المؤمنون) إلى قوله تعالى: ﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِقِينَ﴾ [المؤمنون: ١٤]، وفي الركعة الثانية يقرأ فيها من سورة الفرقان قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾ [الفرقان: ٦١] إلى آخر السورة.

ومنها: مكملات صلاة اليوم والليلة إلى خمسين ركعة، وهي: الفرايض سبع عشرة، وثمان ركعات قبل الفجر [ركعتين، ركعتين]، وثمان قبل الظهر [أربع منها بتسليم واحد]، وأربع بعد الظهر بستنته، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب بستنته، والوتر، وسنة الفجر.

ومنها: صلاة الضحى: وهي ركعتان.

ومنها: صلاة الاستخاراة وستأتي.

(١) أبو داود /٢٦٧، الترمذى /٣٤٧ وما بعده.

ومنها: صلاة الليل: اثنا عشرة ركعة، وفي روایة ثمان رکعات، وتسنی صلاة التهجد.

وأفضل أمكنة الصلاة المفروضة هي المساجد، وأفضل أمكنة الصلاة النافلة هي البيوت.

وأفضل المساجد: المسجد الحرام، ثم مسجد الرسول ﷺ، ثم مسجد بيت المقدس، ثم الكوفة، ثم ما شرُفَ عامره، ثم ما كثرت فيه صلاة الجمعة.

وأهم شيء في العبادة هو الإخلاص فقد ورد في الحديث: أن أفضل صلاة النافلة ركعتين في جوف الليل، يصليهما المرء في محل بحيث لا يراه إلا الله سبحانه.

نسأل الله التوفيق والهدى آمين

باب الأدعية المأثورة:

للدعاء باعتبار المناسبات والأوقات مزاياه العظيمة، التي دلنا

عليها رسول الله ﷺ منها:

دعاة القنوت

بآيات قرآنية، فمثلاً إذا كان أحدهنا يصلى فرادى فيكتفى أن

يقول:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله وسلام على عباد الدين
اصطفى، ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَنَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِهَتَّدٰيَ لَوْلآ أَنَّ
هَدَنَا اللّٰهُ﴾، [الأعراف: ٤٣] ﴿رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي﴾ [القصص:
١٦] ﴿رَبِّ يَحِنِّي مِنَ الْقَوْمِ الظَّلِيلِمِينَ﴾ [القصص: ٢١]. ﴿رَبِّ يَحِنِّي
وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنَّ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنَّ أَعْمَلْ صَالِحًا تَرَضِيهُ وَأَصْلَحْ لِي فِي
ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبَتُّ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، ﴿رَبِّ آجِعْلُنِي مُقِيمَ
الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾، ﴿رَبَّنَا آغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ

وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤﴾ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي
كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٥﴾ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَسَلَامٌ عَلَى
الْمُرْسَلِينَ ﴿٦﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٧﴾

وإذا كان يصلی إماماً فيجب أن يدعو لنفسه ويشرك معه المؤمنين؛ لغلا يكون خائنا لهم، وهم مؤمنون به، فيدعوه بدعا مناسب وينوي المشاركة لهم فيقول مثلا:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَأَتَّبَعْنَا
الرَّسُولَ فَآتَكَتْبَنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٢﴾ رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ
وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَآتَكَتْبَنَا مَعَ الشَّهِيدِينَ ﴿٣﴾ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا
وَلِأَخْوَانَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴿٤﴾ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكِّلْنَا
وَإِلَيْكَ أَتَبَنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٥﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا
وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٧﴾ وَتُنْتَ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْتَّوَابُ
الْرَّحِيمُ ﴿٨﴾ وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٩﴾ رَبِّ أَغْفِرْ

وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحْمَينَ ﴿٤﴾، ﴿وَأَرْزَقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْرَّازِقِينَ﴾،
﴿وَأَدْخَلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾، ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ
لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبَّتْ أَقْدَامَنَا وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ﴾، ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا
وَذُرِّيَّتِنَا قُرْةً أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾، ﴿سُبْحَانَ
رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٦﴾ وَسَلَّمٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ .

الدعاء بين الأذان والإقامة:

يستحب لسامع الأذان أن يقول مثل قوله، وبعد أذان المغرب يقول: اللهم هذا إقبال ليك، وإدبار همارك، وأصوات دعائتك^(١)، وإقامة صلاتك،أشهد أني أشهد أنك أنت الله، لا إله إلا أنت، وعند أذان الفجر يقول: اللهم هذا إقبال همارك الخ، ثم يقول:

اللهم ربنا ورب كل شيء خلقته ورزقته، رب هذه الدعوة التامة، والصلة القائمة، والكعبة المنصوبة، آت سيدنا محمداً الوسيلة، والفضيلة، والشرف الأعلى، والدرجة الرفيعة العالية في الجنة، [وابعثه مقاماً مموداً، وأعطيه الحوض المورود، والسبيل المقصود الذي وعدته] اللهم شفع سيدنا محمداً في أمته [واعجلنا يا الله ووالدينا من تشفعه فيه]، واحشرنا في زمرة، وتوفنا على ملته، وصل اللهم وسلم عليه وعلى آلـه الطيبين الطاهرين من عترته، واسقنا يا الله من حوضه المورود شربة

(١) فاغفر لي. رواه البيهقي عن أم سلمة / ٤١٠ وكتز العمال برقم (٣٥٦٠).

هنيئة لا نظمأ من بعدها أبداً، وأدخلنا الجنة معه برحمتك يا
أرحم الراحمين. [واجعل خير أعمالنا خواتها وخير آيامنا يوم
لقاك].

دعاة حال الإقامة

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد يا
ذا الجلال والإكرام.

اللهم ربنا أحسن عاقبتنا وختمتنا في الأمور كلها، وأجرنا يا
الله وبالدين والمؤمنين والمؤمنات من خزي الدنيا وهم الدنيا
وعذاب الآخرة، ربنا أفرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين، ربنا آتنا
في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا وبالدين والمؤمنين
والمؤمنات عذاب القبر والنار، واصرف عننا الأشرار، وولنا
الأخيار، واكتب لنا براءة من النار، برحمتك يا عزيز يا رحيم
يا غفار، اللهم واختتم بالصالحات أعمارنا وأعمالنا، واجعل
خير أعمالنا خواتها، وخير آيامنا يوم لقاك، وصل وسلم على
سيدنا محمد وعلى آل الطاهرين، آمين اللهم آمين.
ثم إقامة الصلاة مباشرةً بعد هذا الدعاء المذكور.

دَعَاءُ صَلَاةِ الْخَيْرَةِ:

في الأخبار النبوية أن الرسول ﷺ كان يعلم أصحابه دعاء صلاة الخير كما يعلمهم السورة من القرآن، والحديث رواه في الأسانيد اليعقوبية للهادى عليه السلام^(١) كما أنه مروي عند الترمذى والبخارى والنسائى وأبو داود وغيرهم، ولفظه كما في الأسانيد اليعقوبية عن رسول الله ﷺ أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان يقول: (إذا أراد أحدكم أمراً فليسمّه، وليقل: اللهم إني أستخلك فيه بعلمه، وأستقدرك فيه بقدرتك، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي في أمري هذا فارزقنيه، ويسره لي، وأعني عليه، وحبيبه إلى، ورضي بي به، وبارك لي فيه، وما كان شرًا لي فاصرفة عني، ويسر لي الخير حيث كان).

(١) درر الأحاديث النبوية في الأسانيد اليعقوبية ص ٣٢ ، الترمذى ٣٤٥ برقم ٤٨٠ ، والبخارى ٢/٧٠ ، والنسائى ٦/٨٠ رقم ٣٢٥٣ ، وأبو داود ١٨٧ برقم ١٥٣٨ .

وفي رواية: (إذا هم أحدكم بحاجة فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخبارك ...) إلى آخر ما تقدم. والعلوم أن صلاة الاستخاراة مندوبة، وأما استخاراة الله سبحانه فمسنونة، ولا ينبغي تركها أبدا؛ لأنه قد ورد في الحديث قوله ﷺ: (منْ سعادَةِ الْمُرِءِ اسْتَخَارَهُ اللَّهُ، وَمِنْ شَقَاوَتِهِ تَرَكَهُ الْاسْتِخَارَةَ) ^(١). وبعد الاستخاراة يتوكّل المسلم على الله، ويفعل الذي تيسّر له، فالخير في كلّ شيء. والله الموفق.

(١) درر الأحاديث ص ٣٣، ومسند أحمد ابن حنبل ١٦٨/١، وكنز العمال برقم ٢١٥٢٣.

أدعية مأثورة

الدعاء سلاح المؤمن؛ فليكثر منه كل مسلم في كل وقت، وهذه مواضع ورد فيها دعاء، وذكر، وآداب مخصوصة عن رسول الله ﷺ:

منها: عندما يلبس ثوباً جديداً يقول: (اللهم أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنعت له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) رواه أبو داود والترمذى والنبوى^(١)

ومنها: أنه قال ﷺ: (من صلى على واحدة صلى الله عليه بها عشراً، ومن صلى على عشرين صلى الله عليه بها مائة، ومن صلى على مائة صلى الله عليه بها ألفاً) ^(٢).

(١) أبو داود ٤/٣٠٩ برقم ٤٠٢٠، والترمذى ٤/٢١٠ برقم ١٧٦٧، والنبوى ص ٢٣٠ برقم ٨١٠.

(٢) مسنن الإمام زيدص ١٥٦، رياض الصالحين برقم ١٣٤٩، ومسلم باب الصلاة على النبي برقم ٤٠٨، والترمذى في باب فضل الصلاة على النبي حديث رقم ١٢٩٧ حديث ٤٨٥، والنسائي حديث رقم ١١٧.

وعنه ﷺ أنه قال: (أولى الناس بي يوم القيمة أكثرهم على صلاة)^(١)، والأحاديث كثيرة في ذلك عند جميع المحدثين.

وقد وردت أحاديث في كيفية الصلاة على رسول الله ﷺ منها: قوله بعد سؤاله عنها قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد)^(٢).

ومنها حديث الصلوات الخمس على رسول الله، المسسللة بقول كل راو: (عَدْهُنَّ فِي يَدِي) والحديث عن الإمام علي بن أبي طالب رض قال: (عدهن في يدي رسول الله ص) قال: عدهن في يدي جبريل، وقال:

(١) رياض الصالحين ١٣٩٥، الترمذى ٢ / ٣٥٤ برقم ٤٨٤.

(٢) الترمذى ٢ / ٣٥٣ برقم ٤٨٣، أبو داود ١ / ٥٩٨، رياض الصالحين رقم الحديث ١٤٠٢. مسلم برقم ٤٠٦، وأبو داود برقم ٩٦٧، والنسائي ٤٨ / ٣ برقم ١٢٨٥ / وما بعده، وابن ماجد وفي البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٤٧، والطبراني في الكبير ١١٩ / ١٢٣ - ١١٩.

هكذا أنزلت من عند رب العزة، وهي: اللهم صل على محمد وعلی آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلی آل إبراهيم إنك حميد مجید. وبارك على محمد وعلی آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلی آل إبراهيم إنك حميد مجید. اللهم وترحم على محمد وعلی آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلی آل إبراهيم إنك حميد مجید. اللهم وتحنن على محمد وعلی آل محمد، كما تحنتت على إبراهيم وعلی آل إبراهيم إنك حميد مجید.

وسلم على محمد وعلی آل محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلی آل إبراهيم إنك حميد مجید^(١). رواه عدد من رجال الحديث، منهم: البیهقی في شعب الإیمان، وفي مسند الفردوس للدیلیمی، وفي الجامع الكبير للسیوطی. وقال السیوطی: حديث المسلسل بقول كل راو: (عدهن في يدي) لنا فيه طُرُق، ورواه

(١) البیهقی في شعب الإیمان ٢٢١/٢ برقم ١٥٨٨ . ومسند الفردوس للدیلیمی ٢١٨٣ برقم ٢٠١/٣

من ست طرق، ورواه في كنز العمال لابن المتنبي، من حديث
كعب بن عجرة مرفوعا.

وهو في مجموع الإمام زيد بن علي، وفي شمس الأخبار،
وقال في تحرير شمس الأخبار: إنه أخرج البخاري ومسلم
وأبو داود والنسائي وابن ماجه صدر الحديث، وأخرجه ابن
بشكوال مع العدد، وابن مسدي، وأخرجه ابن عساكر عن
حميد الطويل عن أنس^(١).

(١) البيهقي في شعب الإيمان برقم ١٥٨٨، ومسند الفردوس للديلمي برقم ٤٥٦. وكنز العمال برقم ٢١٨٣ وشمس الأخبار ٧٩/١، والبخاري ١٢٣٢/٣ رقم ٣١٩٠ ومسلم ٣٠٥/٢ برقم ٤٠٥ وما بعده وأبو داود ١٢٨٥/٤٥ والنسائي ٩٧٨ برقم ٥٩٩/٣ وما بعده، وابن ماجه ١٢٩٣/٩٠٤ برقم .

ومن أهم واجبات الصلاة على رسول الله ﷺ:

في التشهد الأخير لكل صلاة، وعند ذكره في أي مجلس ينبغي أن نصلي عليه، لقوله ﷺ: (البخيلُ من ذُكِرْتُ عنده فلم يُصلَّ علَيَّ) ^(١).

ويُسَنُ الحمدُ للهُ بعد الأكل والشرب، وعند حصول نعمة أو دفع نعمة، بذكر الله بالحمد والشكر له، وأقله: الحمد لله. ومن ألفاظ الحمد عند كل نعمة أن يقول: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، الحمد لله والشكر لله عدد ما وسع علمه، الحمد لله حمداً يكافي نعمه، ويوافي مزيد فضله.

ومن ألفاظه: اللهم ربنا لك الحمد، ولتك الشكر، ملء السماء وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد).

(١) النسائي في السنن /٦ /١٩ برقم ٩٨٨٣، والترمذى برقم ٣٥٤٦، وأبو يعلى /١٢ /١٤٧، ٦٧٧٦، والحاكم /٥٤٩ ، وابن حبان /٩٠٩ ، وأحمد /٢٠ .

ومنها عند رؤية هلال الشهر: اللهم أهْلُهُ علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام [ربِّي وربِّك اللهُ]، اللهم إِنِّي أَسأَلُك نوره وفتحه ونصره، وأعوذ بك من شره وشر ما بعده^(١). وما ورد من أذكار الصباح والمساء قوله ﷺ: ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة: (بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاوَاتِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). ثلاث مرات - إلا لم يضره شيء (رواه أبو داود والترمذى^(٢)).

ومن أذكار وأدعية الصباح والمساء:

قوله ﷺ: (اللَّهُمَّ فاطرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ غَيْرِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّ كَرَّهِ)، اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ وَأَصْبَحْتُ مُلْكُ لَكَ وَالْحَمْدُ لَكَ،

(١) الذكر بلفظ قريب رقم ٢٣٦، وابن أبي شيبة ٩٤/٩٤ رقم ٢٩٧٤٦.

والذكر/٢٣٦، وابن أبي شيبة ٩٤/٦ رقم ٢٩٧٤٦.

(٢) ابن حبان /٣/١٤٤، ٨٦٢، وأبو داود رقم ٥٠٨٩، والترمذى رقم ٣٣٨.

أُشهدك وأُشهد حَمَلَةَ عرشك وملائكتك وجميع خلقك أني
أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك
وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك).

هذا في الصباح، وإذا كان في المساء فيقول: (أمسيت) بدل
قوله: (أصبحت).

وعند النوم: قال رسول الله ﷺ لعلي وفاطمة عليهما
السلام:

(إذا أُوْيِتُمَا إلى فراشكما، أو إذا أخذتما مضاجعكمما، فكبرا
ثلاثة وثلاثين، وسبّحا ثلاثة وثلاثين، واحمداً ثلاثة وثلاثين)
وفي رواية كبرا أربعاً وثلاثين.

ومن أذكار النوم المأثوره عنه ﷺ: (اللهم أسلمتُ نفسي
إليك، ووجهتُ وجهي إليك، وفوضتُ أمري إليك، وأجلأتُ
ظهرني إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا
إليك، آمنتُ بكتابك الذي أنزلتَ، ونبيك الذي أرسلتَ^(١)، لا
إله إلا أنت، سبحانك، أستغفرك وأتوب إليك)

(١) البخاري، ومسلم، وأمالي أبي طالب ٢٤٢.

ومن الأذكار عند اليوم:

(اللهم بك أمسينا، وبك أصبحنا، وبك نحي، وبك نموت، وإليك النشور، أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك خير ما في هذه الليلة، وخير ما فيها، وخير ما بعدها، وأعوذ بك من شر هذه الليلة، ومن شر ما فيها، ومن شر ما بعدها، وأعوذ بك من الكسل، وسوء الكبر، وأعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار) ^(١).

ومن الأدعية المأثورة في كل وقت:

(اللهم مصرف القلوب صرّف قلبي على طاعتك، اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادةً لي في كل خير، واجعل الموت راحةً لي من كل شر).

(١) رواه في الذكر برقم ١٨٨، والترمذني ٥/٤٣٤، ٣٣٩٠/٤٣٤، ومسلم ٤/٢٠٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٥ رقم ٢٩٢٧٦ ، بلفظ قريب.

(اللهم إني أَسألك الهدى والسداد، اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والهرم والبخل، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الْمَحْيَا والمماتِ، وأعوذ بك من غلبة الدّينِ، وَقَهْرِ الرّجالِ. اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلماً كثيراً؛ ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم اغفر لي خطئي وجاهلي وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني، اللهم اغفر لي جدّي وهزلي، وخطئي وعمدي، في قولي وعملي، وكل ذلك عندي، اللهم اغفر لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدّم وأنت المؤخرُ، وأنت على كل شئ قدير. اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، ومن تَحُوُّل عافيتك، ومفاجأة نقمتك، وجميع سخطك، اللهم آت لنفسي تقوها، وزكها أنت خيرُ من زakah، أنت ولِيُها ومولاها. اللهم إني أعوذ بك من علِم لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشى، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوة لا يُستجابُ لها. اللهم

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُوعِ إِنِّي بَعْسٌ عَنِ الصَّحِيفِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنِ
الْخِيَانَةِ إِنِّي بَعْسٌ بِالْبِطَانَةِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي
الْدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاعْفُ عَنِّي،
وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي. ﴿رَبِّ آغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرْدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارِزُهُمْ﴾ .

﴿رَبِّ آغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الْأَرْجَحِينَ﴾ .

انتهى القسم الأول والحمد لله أولاً وآخرها وصلى الله على
سيدنا محمد وآلـه وسلم بتاريخ ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

الفهرس

٥	مقدمة
١٠	النجاسات
١١	وهذه السبعة نجاستها مغلظة يعني لا يُعْفَى عن شيء منها.....
١٣	المتنجس
١٤	المياه
١٥	لا يرفع اليقين إلا بيقين
١٦	قضاء الحاجة
١٨	مندوبات قضاء الحاجة
١٩	مكروهات قضاء الحاجة.....
١٩	ويكره قضاء الحاجة في مواضع:
٢٢	أحكام الوضوء
٢٢	أما الشروط فهي:
٢٣	وأما فروض الوضوء فهي عشرة:
٢٨	الفلستونات هي:
٢٨	والمندوبات هي:
٣١	نواقض الوضوء:
٣٣	الغسل
٣٣	موجبات الغسل وفرضه
٣٣	أحكام الجنابة

٣٤	فروض الغسل.....
٣٤	وفروض الغسل أربعة:
٣٤	الغسل المندوب.....
٣٦	التييم.....
٣٧	صفة تراب التييم.....
٣٨	وفروض التييم هي:
٣٨	وقت التييم.....
٤٠	الحيض.....
٤٢	أحكام الحيض.....
٤٣	النفاس.....
٤٤	الصلاحة.....
٤٤	وشروط صحة الصلاة ستة:
٤٨	أوقات الصلاة.....
٥١	الأذان والإقامة.....
٥٤	صفة الصلاة
٥٤	فروض الصلاة عشرة:
٥٨	سُنُن الصَّلَاة
٦٤	مفسدات الصلاة.....
٦٦	صلاة الجمعة.....
٧٣	سجود السهو أو الجبران
٧٧	قضاء الصلاة.....

٧٩	صلوة الجمعة
٨٠	شروط صلاة الجمعة خمسة:
٨١	وندب فيهما:
٨٦	صلوة المسافر
٩٠	صلوة العليل
٩٢	صلوة العيددين
٩٦	صلوة الكسوف ولسائر الأفراح
٩٨	صلوة الاستسقاء
١٠٠	صلوة الجنائزة
١٠٤	تنبيه:
١٠٧	صلوة النافلة
١١٠	باب الأدعية المأثورة:
١١٠	دعاة القوت
١١٣	الدعاء بين الأذان والإقامة:
١١٤	دعاة حال الإقامة
١١٥	دعاة صلاة الخيرَة:
١١٧	أدعية مأثورة
١٢٢	ومن أذكار وأدعية الصباح والمساء:
١٢٤	ومن الأدعية المأثورة في كل وقت:
١٢٧	الفهرس